S/PV.4772

الأمم المتحدة

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثامنة والخمسون

الجلسة **٤٧٧٢**

الخميس، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد لافروف	(الاتحاد الروسي)
الأعضاء:	إسبانيا	السيد أرياس
	ألمانيا	السيد بلوغر
	أنغولا	السيد لوكاس
	باكستان	السيد أكرم
	بلغاريا	السيد ريتشيف
	الجمهورية العربية السورية	السيد وهبة
	شيلي	السيد أكونيا
	الصين	السيد وانغ ينغفان
	غينيا	السيد تراوري
	فرنسا	السيد دوكلو
	الكاميرون	السيد تيجاني
	المكسيك	السيد بوخاليتي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جيرمي غرينستوك
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كننغهام

جدول الأعمال

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للأردن وسويسرا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2003/620)

03-39322 (A)

0339322

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للأردن وسويسرا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2003/620)

الرئيس (تكلم بالروسية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، الأردن، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سويسرا، كندا، كوبا، ليختنشتاين، ملاوي، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان، يطلبون فيها دعوتهم إلى المشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى المشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

وبغية تحقيق الفائدة القصوى من وقتنا، لن أوجه دعوات فردية إلى المتكلمين لشغل مقاعد على طاولة المجلس. فعندما يدلي المتكلم ببيانه، سيصطحب موظف قاعة المؤتمرات المتكلم التالي في القائمة إلى مقعد على طاولة المجلس.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد كبغلي (الأرجنتين)، وسمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن)، والسيد باوليّو (أوروغواي)، والسيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيدة فيوتّي (البرازيل)، والسيد دي ريفيرو (بيرو)، والسيد إدغيل (ترينيداد وتوباغو)، والسيدة بوتو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد كومالو (جنوب أفريقيا)، والسيد ستاهلين (سويسرا)، والسيد هاينبكر (كندا)، والسيد فينافسر (ليختنشتاين)، والسيد لمبا (ملاوي)، والسيدة يحيي (نيجيريا)، والسيد مكيفور (نيوزيلندا)، والسيد فان دن برغ (هولندا)، والسيد فاسيلاكيس (اليونان)، المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالروسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للأردن وكندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا، الوثيقة S/2003/620. ومعروض على أعضاء المجلس أيضا رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة، الوثيقة S/2003/639.

أرحب بوجود الأمين العام في هذه الجلسة، وأعطيه الكلمة.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): في العام الماضي، طلب مجلس الأمن في القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) إلى المحكمة الجنائية الدولية وجوب ألاّ تبدأ أو تباشر أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حيال أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق

بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه تجديد ذلك الطلب في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا أخرى، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك. وهذا هو ما يوشك المجلس على القيام به الآن.

وباتخاذ ذلك القرار، يستند المجلس من جديد إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وأعتقد أن تلك المادة لم يكن القصد منها شمول هذا الطلب بصورة عامة، وإنما طلب محدد بعينه يتعلق بحالة معينة. لكنني أسلم بأن المجلس يتصرف بحسن نية وأنه يقصد إلى التمكين من مواصلة عمليات السلام، سواء تلك التي ينشئها المجلس أو يأذن بها فحسب، وأن تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في نظام روما الأساسي. ولديّ بالفعل شعور وطيد بتشاطر ذلك الأمل، وأشعر بالامتنان للمجلس على إيلائه الأولوية لمواصلة أعمال حفظ السلام الحيوية التي تضطلع بها المنظمة.

بيد أنني أود أن أسجل أنه إضافة إلى القلق الذي أشعر به إزاء توافق الطلب مع المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، لا أعتقد أن ذلك الطلب ضروري. ففي المقام الأول، يمكنني القول بثقة إنه في تاريخ الأمم المتحدة، وبالتأكيد خلال الفترة التي عملت فيها للمنظمة، لم يقترب أي من حفظة السلام أو أي فرد آخر من أفراد البعثات من ارتكاب الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أينما كان. ولذلك، فإن طلب المجلس لا يتعلق بقضية قائمة على الافتراض فحسب، وإنما بقضية بعيدة الاحتمال إلى حد كبير.

ثانيا، إن الذين يخدمون في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يظلون خاضعين لاختصاص الدول التابعين لها. وعندما يتهم أحدهم بارتكاب جريمة ما خلال مدة البعثة، يعاد فورا إلى بلاده وتتعامل معه المحاكم الوطنية فيها.

ثالثا، بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي، لا تقبل أية قضية في المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت قد تناولتها بالفعل أو تقوم بتناولها دولة لها اختصاص بشأنها، ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة في إجراء تحقيق أو محاكمة أو غير قادرة حقا على القيام بذلك.

وأنا أفترض أنه إذا كان شخص يخدم في عملية أنشأها مجلس الأمن أو أذن بها قد اتهم بارتكاب جريمة من ذلك النوع الذي يقع في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - وهذه حالة علينا أن نأمل ونتوقع ألا تقع أبدا - فإن الدولة التابع لها ذلك الشخص ستكون تواقة للغاية إلى إجراء التحقيق في ذلك الاتهام، وإذا ما أظهر التحقيق أن هناك أدلة كافية لإثبات الدعوى، إلى محاكمة ذلك الشخص. وعندئذ ستكون الدعوى غير قابلة التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لذلك علينا جميعا أن نأمل أن يكون هذا القرار غير ذي تأثير، لأن الوضع الذي يرمي إلى اتقائه لن يوجد أبدا.

لقد شعرت بأنه كان من المعقول في العام الماضي اتخاذ هذا القرار لإثني عشر شهرا، حتى تعطى الدول الأعضاء مزيدا من الوقت لدراسة نظام روما الأساسي، الذي كان في ذلك الوقت يدخل حيز النفاذ، ولهضم مضمونه. ويمكنني أن أفهم أن المجلس يرى أن من الضروري تجديد الطلب الآن لإثني عشر شهرا أخرى، لأن المحكمة لا تزال في مستهل وجودها و لم تعرض أية قضايا عليها حتى الآن.

لكن اسمحوا لي بأن أعرب عن الأمل في ألا يتكرر هذا الأمر سنويا. ولو حدث ذلك، أخشى أن يفسره العالم بأنه يعني أن المجلس يرغب في المطالبة بحصانة مطلقة ودائمة

للذين يخدمون فـي العمليات التي ينشئها أو يأذن بها. وإذا ما كان لهذا أن يحدث، فمن شأنه ألا يقوض سلطة المحكمة الجنائية الدولية فحسب، وإنما سلطة المجلس أيضا ومشروعية حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة.

وأنا واثق بأنكم، سيدي الرئيس، تتفهمون أن نتيجة كهذه من شأنها أن تثير لدي قلقا بالغا، وآمل أن يشاطرني كل أعضاء المجلس ذلك القلق.

الرئيس (تكلم بالروسية): المتكلم الأول المدرج في قائمتي ممثل كندا.

السيد هاينبيكر (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر أعضاء المجلس على الموافقة على إجراء مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة التي تلقى اهتماما واسعا فيما بين الدول الأعضاء. ونحن نشعر بالامتنان لهذه الفرصة التي أتيحت للإعراب عن شواغلنا القوية المستمرة فيما يخص المبدأ وراء القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). ونناشد المجلس أن يكفل ألا يصبح الوضع الاستثنائي الذي أنشأه مشروع القرار هذا وضعا دائما.

في العام الماضي، استمع المجلس إلى معارضة واضحة للقرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) أعرب عنها كثيرون من أعضاء المنظمة. وهذا العام، لن أعيد تأكيد كل الشواغل التي سجلناها قبل عام. فتلك الشواغل لا تزال قائمة.

(واصل كلمته بالانكليزية)

سأركز على مجرد النقاط البارزة: اعتقادنا أن القرار غير ضروري، وشاغلنا حيال أنه ينتقص من أهمية المساءلة والعدالة بالنسبة للضحايا، وقلقنا لأنه يقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والشك الذي يساورنا تجاه اتساقه مع ولاية المجلس.

إننا نحترم حق الدول في ألا تصبح أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، نعتقد أن هذا القرار غير ضروري وغير مثمر.

ونقدر تمام التقدير ضرورة منع إجراء تحقيقات ومحاكمات تافهة. ونفهم الشواغل التي أثارتها شكاوى غير قائمة على أساس قدمت إلى بعض المحاكم الوطنية والدولية. ولا ترغب كندا في أن ترى مواطني كندا أو أي بلد آخر من بلدان حفظ السلام يتعرضون لمضايقة سياسية في محافل قضائية.

ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة تجري محاكمات تافهة. إن وجودها، في الحقيقة، رادع للاتهامات التافهة. وطائفة الضمانات والضوابط غير العادية في النظام الأساسي للمحكمة تستبعد أية ادعاءات تافهة قد تقدم إليها. وكثير من تلك الضمانات اقترحتها الولايات المتحدة وأدرجت في النظام الأساسي بشكل طوعي. وتلك الضمانات تتضمن تعريفات دقيقة للجرائم، قبلتها كل الدول، ولها حدود قصوى صارمة، وتركز على الأعمال الوحشية الكبرى والمتعمدة؛ وانتخاب القضاة والمدعين العامين من جانب جمعية الدول الأطراف، وفقا للمعيارين الموضوعين بشأن المستوى المهني والكفاءة؛ والمتطلب الخاص بأن يقيِّم المدعي العام الشكاوى ويستبعد كل الشكاوى عدا تلك الأكثر جدية وخطورة؛ والمتطلب الخاص بأن تخضع الاتهامات لاستعراض مستقل تقوم به دائرة تمهيدية وبعد ذلك دائرة الاستئناف؛ وقدرة الدول الأطراف على عزل موظفي الادعاء في الحالات التي لا يحتمل كثيرا وقوعها، وهي إذا أساؤوا استعمال سلطتهم؛ وأخيرا وليس آخرا، مبدأ التكامل. وذلك المبدأ يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تتصرف في حالة وفاء الدول بواجبها للتحقيق والمحاكمة في الادعاءات الموثوقة بارتكاب جرائم. فمواطنو البلدان التي تحقق وتحاكم بعناية في الجرائم التي

يرتكبها مواطنوها لن تحقق معهم أو تحاكمهم المحكمة الجنائية الدولية.

والكفاءات المثالية للأفراد المختارين فعلا تدل على مصداقية تلك المؤسسة. والبيان الأول للمدعي العام المنتخب حديثا، السيد لويس أوكامبو، بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل يكشف عن نهجه المسؤول والمتزن لأداء ولاية المحكمة. وقد أكد السيد أوكامبو أنه سيتصرف ''بحرص وفي إطار الحدود الصارمة المنصوص عليها في النظام الأساسي''، وأبرز أهمية التكامل مع الاختصاصات الوطنية واحترامها. ومن رئيس جمعية الدول الأطراف إلى رئيس قضاة المحكمة، إلى المدعي العام، المحكمة في أيد أمينة وتسير على الطريق الصحيح. ونحن واثقون كل الثقة بأن المحكمة ستثبت أنها بعيدة عن السياسة ومنصفة.

إننا نسلم مع الاحترام بأن اتخاذ المجلس لهذا الإجراء غير ضروري لمعالجة خطر المحاكمات التافهة لأن ذلك الخطر تم بالفعل تناوله تماما في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإن ظلت شواغل مشروعة قائمة، سنكون على أتم الاستعداد للعمل على النظر فيها في حوار صريح، قائم على الضمانات الفعلية والمخاطر والمكافآت الفعلية الكامنة في العدالة الدولية.

وبالنظر إلى الضمانات وإلى مبدأ التكامل، الطريقة الوحيدة التي يمكن بها لهذا القرار أن يكون نافذا هي حالة ما إذا تورط أحد حفظة السلام في أخطر الجرائم الدولية ورفض نظامه القانوني الوطني التحقيق في الجريمة أو محاكمته عليها. والأثر المحتمل الوحيد لهذا القرار هو أن يتاح في تلك الحالة إفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي.

إن الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة الذين يمارسون أعمالا شريرة ضد الإنسانية، ومرتكبي الجرائم البغيضة. ونحن نعتبر تلك المحكمة محور الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن ارتكاب الإبادة الجماعية وسائر الجرائم الجماعية. ونعتبر طابعها الردعي حاسما في منع وقوع ضحايا محتملين في المستقبل. ونعتقد أنها الامتداد المنطقي والضروري لمحاكم دولية سابقة مثل محكمة نورمبرغ، ومحكمة لاهاي ومحكمة أروشا وإن كانت ذات ضمانات أكثر بل وحتى معايير أسمى للعملية الواجبة.

لذلك فإننا ندعو أعضاء المجلس إلى دعم هذا الجهد الرامي إلى القضاء على الإفلات من العقاب والمساعدة على توفير المزيد من الأمن الإنساني للجميع. وكحد أدنى نطلب إلى المجلس أن يمتنع على الأقل عن إعاقة الجهود الجماعية التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تعزيز القانون والمساءلة.

فالقرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) مبادرة من مبادرات عدة اضطُلع بها على مدى العام الماضي وترمي إلى كفالة إعفاء بعض الجنسيات من أحكام المحكمة الجنائية الدولية. ونراقب هذه التطورات بشيء من القلق. ولا يرجع قلقنا إلى رغبتنا في أن نشهد مثول أشخاص ينتمون لأي جنسية معينة أمام المحكمة. بل يرجع إلى أن هذه المطالبات بالإعفاء من جانب أي دولة من الدول تنطوي على رفض لبعض مبادئ القانون الدولي الهامة والراسخة للغاية.

وسواء وقع الاختيار على الانضمام أو عدم الانضمام كطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا ينبغي الشك في أن نطاق ولاية المحكمة القضائية ليس بلا حدود وأن نهجها يستند بأكمله إلى أساس من القانون الثابت. ذلك أن للدول الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب في أقاليمها. ومن الواضح أيضا أنه يجوز لهذه الدول أن تمارس اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم الدولية إما على نحو فردي، من خلال المحاكمات الوطنية، أو

بالاشتراك مع غيرها عن طريق المحاكمات الدولية. وقد وضع هذا المبدأ في نورمبرغ، وجرى تأكيده مرات كثيرة منذ ذلك الحين.

تتسم المسألة قيد النظر إذن بأهمية تفوق تقديم الدعم لأي مؤسسة بذاتها. ففي الميزان مبادئ متفق عليها منذ أمد بعيد فيما يتعلق بالولاية القضائية والمساءلة.

ونعتقد أن نظاما يستند إلى القانون، أي إلى تطبيق المبادئ المتفق عليها من الجميع بشكل عادل ومتسق ومتكافئ، إنما يحقق مصلحة الجميع. ونرى أنه يجب علينا الدفاع عن تلك المبادئ الأساسية، ولو كان معنى ذلك أن نختلف أحيانا برفق مع أصدقائنا لدى قيامنا بذلك. ونأمل أن يتسنى من خلال المناقشات بمرور الوقت تضييق شقة هذه الاختلافات في وجهات النظر وحلها في نهاية المطاف.

كما أنه يخامرنا القلق إزاء مشروعية الإجراء الذي يوصي مجلس الأمن باتخاذه. إذ تعهد الدول الأعضاء بموجب الميثاق إلى المجلس بسلطات معينة في ظل بعض الظروف من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وممارسة هذه السلطات مسؤولية جليلة. وما فتئ المجلس يؤكد مرارا أن الإفلات من العقاب يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وأن المساءلة فيما يتعلق بالجرائم الدولية تسهم في تحقيق الاستقرار. لذلك فإن من دواعي أسفنا أن يبدو المجلس في هذا القرار، بدعوى العمل باسمنا، وكأنه مؤيد للإفلات من العقاب، وعلى أخطر أنواع الجرائم الدولية. ومما يثير لدينا الانزعاج أن تتخذ إجراءات في عدم وجود أي خطر ظاهر يتهدد السلام والأمن الدوليين، وهو الشرط الأساسي المسبق للعمل في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وختاما، يثير القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) شواغل خطيرة من حيث المبدأ، ونحث المجلس على عدم تجديده إلى أجل غير مسمى.

ونحن على ثقة من أن هذه المحكمة ستبرهن على جدواها وأنه سيتضح للجميع عدم الحاجة إلى هذه التدابير وضررها.

ونأمل أن يتعاون مع المحكمة المجلس، مثلا، في إحالة الفظائع الخطيرة إلى المحكمة. وندعو أعضاء المجلس وجميع الدول الأخرى لمواصلة الحوار من أجل تعزيز المبادئ الأساسية للقانون الدولي والعدالة الدولية وترسيخها.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد ماكأيفر (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): ترحب نيوزيلندا بموافقة المجلس على طلبات الدول الأعضاء، بما فيها بلدنا، عقد جلسة علنية بشأن هذه المسألة. إذ تنطوي هذه المسألة على آثار هامة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، فضلا عن آثار خاصة بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية تنفيذا لرغبة المجتمع الدولي المشتركة في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية، وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولقد أنشئت المحكمة كمحكمة يتم اللجوء إليها بمثابة ملاذ أخير وفقاً لمبدأ مسؤولية المحاكم الوطنية في المقام الأول عن المحاكمة على الجرائم التي ترتكب في أقاليمها ويرتكبها مواطنوها. فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الملاحقة القضائية إلا إذا نشأ بدون ذلك إفلات من العقاب. ثم إن الضمانات الأخرى داخل نظام روما الأساسي تحول دون القيام بملاحقات قضائية على أساس سياسي وليس قانونيا. ومن ثم ترى نيوزيلندا أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل إسهاما تاريخيا في مكافحة الإفلات من العقاب. ويسعدنا أن نقبل ولاية المحكمة بوصفنا من الدول الأطراف في نظام روما

الأساسي. والآن وقد أنشئت المحكمة وصارت على أهبة الاستعداد لأداء مهامها، وانتخب قضاتها ومدعيها العام، فسنواصل دعمنا الكامل لعملها.

وعندما خاطبنا المجلس قبل اعتماد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) في ١٢ تموز/يوليه من العام الماضي، أعربنا عن شواغل خطيرة بشأن استخدام الإجراء المحدد المنصوص عليه في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي في قرار عام لتوفير حصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للموظفين المشاركين في العمليات التي تكلف الأمم المتحدة أو تأذن بها.

ولاحظنا أننا لم نر ضرورة في واقع الأمر لمنح حصانة من هذا القبيل. فلكي يقع الموظفون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يتعين أن يرتكبوا أبشع الجرائم الدولية وأن تتقاعس سلطات البلد المساهم عن المعاقبة على تلك الجرائم. وقد بدا لنا هذا المزيج من الأحداث بعيد الاحتمال في العام الماضي وما زال يبدو غير محتمل الآن.

ولم نر حاجة لمثل هذه الحصانة من حيث المبدأ. إذ لا ينبغي أن توجد معايير مزدوجة للموظفين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة. ومحاولة وضع هؤلاء الموظفين فوق القانون يعرض للخطر الشديد سلطتهم الأدبية ومؤسسة قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام التي لا غنى عنها. ونطرح هذا الرأي بوصفنا دولة كانت ولا تزال تتصدر الجهود الرامية إلى حماية سلامة موظفي الأمم المتحدة.

وأعربنا أيضا عما يساورنا من قلق خطير لأن استخدام الإجراء المحدد المنصوص عليه في المادة ١٦ ضمن قرار عام، وليس على سبيل مواجهة حالة واقعية معينة، وبقصد تجديده سنويا، لا يتسق مع نص ذلك الحكم والقصد منه. ومن ثم فإنه يمس مباشرة الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي دون موافقة هذه الدول. وهذا النهج، على أقل تقدير، يوسع الحدود المشروعة لما يناط بالمجلس من دور ومسؤولية بموجب الميثاق.

وينبغي لذلك أن تكون آراؤنا واضحة بشأن الاقتراح المعروض على المجلس بتجديد قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لمدة ١٢ شهرا أخرى. ونأسف لوجود شعور في الوقت الحاضر بضرورة تمديد أجل هذا القرار لمدة سنة أخرى. إلا أننا نأمل وقد اكتمل الآن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أن يتسنى للمجلس في المستقبل الارتياح إلى فعالية قيام المحكمة بعملها واتسامه بالمسؤولية، وألا يرى المجلس بالتالي حاجة لاستمرار سريان هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن.

الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) (تكلم بالعربية): أود في البداية يا سيدي أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس الشهر الحالي، وأتمنى لكم التوفيق والنجاح في القيام بمهامكم. ونحن على ثقة كبيرة بقدرتكم على تحمل هذه المسؤولية. كما أتقدم بالشكر لسعادة السفير منير أكرم، الممثل الدائم لباكستان، على الجهود المتميزة التي بذلها في رئاسة المجلس لشهر مايو/أيار الماضي.

(تكلم بالانكليزية)

في ١٦ حزيران/يونيه، أي بعد أربعة أيام من الآن، سيؤدي أول مدعٍ للمحكمة الجنائية الدولية اليمين في احتفال في مدينة لاهاي. وسيتوج ذلك عاما استثنائيا بالنسبة لهذه المحكمة وإنشائها، بدءا بدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وما تلاه بعد شهرين من عقد الدورة الافتتاحية لجمعية الدول الأطراف، وانتخاب أول ١٨ قاضيا في هذه المحكمة في شباط/فبراير من هذا العام، وانتخاب رئيس المحكمة واثنين من نواب الرئيس لدى

الاحتفال بافتتاح المحكمة الذي جرى في لاهاي منذ ثلاثة أشهر فقط بحضور صاحبة الجلالة الملكة بياتريس ملكة هولندا، وصاحب السعادة الأمين العام كوفي عنان، وحشد كبير من وزراء الدول الأطراف وغيرها.

إن للمحكمة الآن عنوانا، وقيادة، وعاملين. كما أن عدد الدول المنضمة إلى نظام روما الأساسي آخذ في الزيادة. وقد تلقت المحكمة الجنائية الدولية أكثر من ٢٠٠ خطاب ودعوى، وستقوم في الوقت المناسب، حالما يتم تعيين المسجل وتعيين الموظفين في مكتب المدعي العام، بممارسة صلاحياتها على أكمل وجه.

وفي ذلك السياق الشامل - وبقيام ٩٠ دولة عضوا، وهو عدد يزيد باستمرار، بضم جهودها لوضع نهج أكثر تنوّرا لمعالجة الإسراف في لجوء البشر بانتظام إلى الوحشية - يود مجلس الأمن الآن أن يراجع قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢).

إن الأردن، كدولة طرف في نظام روما الأساسي، واع للتوترات والضغوط التي عانى منهما المجلس خلال العشرة أشهر الماضية، وإننا لا نرغب في خلق مصدر لإزعاج إضافي للمجلس. وحيث أن من المرجح، أن مشروع القرار المعروض على المجلس سيعتمد بعد وقت قصير - ونحن نحيط علما بذلك - فإننا ما زلنا مقتنعين بالمثل بأن المجلس يجب أن يعيد النظر في الوقت المناسب في تكرار اعتماد مثل هذا القرار.

وما زال القلق يساورنا كيف أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يسعى إلى رفع فئة كاملة من الناس إلى درجة فوق القانون - هذا الشعور الذي يتفاقم عند التفكير بطبيعة الجرائم التي تغطيها الولاية القضائية للمحكمة. لذلك فإن القرار هو، بتقييمنا، بمثابة تطبيق خاطئ للمادة ١٦، وانتهاك لنظام روما الأساسي. فالقرار لا يرتبط بكون المجلس منشغلا بحالة سياسية معينة، كما أن تفسير المجلس للمادة ١٦ لا يتفق مع تاريخ صياغة تلك المادة. ويأتي القرار معاكسا للموقف الأصلي الذي أقره نظام روما الأساسي بالنسبة لتحديد أي جهاز يجب أن يبدأ أولا - المحكمة أو المجلس - في النظر في القضايا الإجرامية الفردية المتصلة بمسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين من رعايا دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، عن أعمال ارتكبوها، أو جرائم لم يمنعوا ارتكابها، فيما يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أذنت بها. ولذلك فإننا نضم صوتنا للآخرين في الاعتقاد بأن المجلس لا يجوز له أن يعيد كتابة معاهدات تم التفاوض بشأنها مسبقا وتضم المجتمع الدولي بأسره. إن الآثار التي تنطوي عليها هذه الممارسة واضحة للجميع.

إن المحكمة الجنائية الدولية ستصبح، بعد وقت قصير، ضميرنا الدائم حيثما يتعلق الأمر بالمسؤولية الفردية عن الجريمة. والمحكمة ستظل على الدوام في الخلفية، وراء الولاية القضائية الوطنية للدول التي ترغب وتريد أن تحقق في الدعاوى، وتحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم الموصوفة في نظام روما الأساسي. ولن تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية إلا عندما تكون الدول التي يجب أن تتولى مسؤولياتها غير راغبة في ذلك أو غير قادرة عليه حقا. وهكذا فإن المحكمة الجنائية لا تسعى إلى أن تحل محل الولايات القضائية الوطنية؛ بل إنها بوجودها الدائم، ستذكر تلك الولايات وبواجباتها القانونية والأخلاقية، فتعزز بذلك أنظمة المحاكم الوطنية.

ونعتقد أيضا أن المحكمة ستصبح في الوقت المناسب أفضل رفيق للسلام العالمي ولمستقبل أكثر إشراقا. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى ماضينا الجماعي الذي يؤسف له من عدة نواح - فيما يتعلق بتكرار ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، فضلا عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بلا انقطاع - لا يمكن تصور وقت لظهور المحكمة

أفضـل من هذا. لذلك نناشـد مجلس الأمـن أن ينظـر مليا في وجهـات النظـر المتواضعـة هـذه الـتي حاولنـا طرحـها اليوم.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد ستاهيلن (سويسـرا) (تكلـم بالانكليزيـة): اسمحوا لي، سيدي، أن أهنئكم على توليكـم رئاسـة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أتمنى لكم نجاحا كاملا. وأود كذلك أن أشكر أعضاء مجلس الأمـن للموافقـة على عقـد جلسـة علنية.

إن المحكمـة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة لا بقرار من مجلس الأمن. ونظام روما الأساسي إنجاز كبير في تدوين القانون الدولي اليوم. وإنه لمن دواعي القلق الشديد أن نرى مجلس الأمن يعتمد قـرارا يحد مـن نطاق معـاهدة سـارية، بينمـا المعـاهدة تتفـق اتفاقـا كـاملا مـع الميثـاق. إن سويسرا لا تتفق مع مبدأ القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) ولا مـع الكيفية التي يعالج بها الموضوع.

القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يعـارض تكـرارا الولايـة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام. هـذا النـهج غـير سـليم. فالمحكمـة وعمليـات حفـظ السلام يكمل أحدهما الآخر وليسا متناقضين. والمادة ١٦ من نظام رومـا الأساسي تسـمح لمجلس الأمـن بتـأجيل الملاحقـة القضائية، عند الضرورة، للسماح لعملية حفظ سلام بالمضي قدما. لكن تلك المادة وضعت مع الفهم بأن تطبيقها سيكون على أساس كـل قضية على حدة. إن المـادة ١٦ لا يمكـن أن تستخدم كأساس لإعطاء حصانـة شـاملة لكـل المشـاركين في عمليـات حفـظ السـلام. وهـذه الخطـوة تفـترض مسـبقا أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة هـي في حـد ذاهمـا عقبـة في طريـق السلام. وإننا لا نقبل بهذه الحجة.

وعلى أي حال، تلاحظ ديباجة القرار ''أن الـدول الـتي ليسـت أطرافـا في نظـام رومـا الأساسـي سـتواصل الاضطـلاع بمسؤولياهمـا ضمـن اختصاصاهمـا الوطنيـة فيمـا يتعلـق بـالجرائم الدوليـة'' (القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) الفقـرة الخامسة من الديباجة). وحيثما تضطلع الـدول بمسـؤولياهما فعلا فإن المحكمة الجنائية الدولية لـن تكـون لهـا أيـة ولايـة قضائية.

إن القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يقـوض، بصـورة واضحة، تطورا تاريخيا، إن مكافحة الإفـلات مـن العقـاب ينبغي أن تصبح أكثر عالمية بدعم من الجميع. فكلما تمت متابعتـها بـروح تعاونيـة، ازدادت فعاليتـها، ولهـذا السـبب تشجب سويسرا اعتماد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، وتشجب أكثر احتمالات تجديده. وبالمناسبة، فإن أي نوع من التلقائية يتناقض مع النظام الأساسي.

في الختام، تؤكد سويسرا من جديد دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزيـة): يـود وفـدي أن يشـكركم، السـيد الرئيـس، وسـائر أعضـاء المجلس على عقد هـذه المناقشة المفتوحة بشـأن مسـألة ذات أهميـة قصـوى. ونحـن ممتنـون أيضـا لحضـور الأمـين العـام وللتعليقات التي تقدم بها صباح اليوم.

ليختنشتاين بصفتها مؤيدا قويـا للمحكمـة الجنائيـة الدولية، أدلت في العام الماضي ببيان في المناقشة التي سبقت اتخاذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). وأعربت عن قلقها بشأن آثار بل وقانونيـة ذلك القـرار. وأمـام المجلس الآن اقـتراح بتجديد القرار لعام آخر، ونفهم أن المجلس سيبت في هذه المسألة بعد قليل. لهذا نـود أن نكـرر الإعـراب عـن نقـاط قلقنـا الرئيسـية

بشأن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، وأن نشدد على أنه لا يجوز، في رأينا، أن تكون هناك تلقائية في تجديد قرار نرى أن بـه مثالب عميقة.

يستند القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من دون تحديد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين. ويعني ذلك ضمنا فكرة أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل هذا التهديد. وإضافة إلى ذلك، يزعم القرار أنه يتسق مع الفقرة ١٦ من نظام روما الأساسي بينما هو في الواقع ينتهك كلا من نص وروح ذلك الحكم على حد سواء. ولم يكن الغرض من المادة ١٦ على الإطلاق أن تكون أداة لمنح حصانة بديهية لفئة كاملة من الأفـراد. وتؤدي هذه النقطة الأخيرة أيضا إلى مسألة أعم هي تقويض النظام الدولي لإعداد المعاهدات. إن مجلس الأمن لا يتمتع باختصاص اعتماد وتفسير المعاهدات الدولية، وإنه، بمحاولة ذلك، يضعف النظام الذي أنشأه الميثاق.

ولا تزال الحجج التي قدمت في هذه القاعة وفي أماكن أخرى منذ الصيف الماضي وجيهة بطبيعة الحال، ولكن ينبغي أن يراعي المجلس أيضا التطورات التي حدثت منذ اتخاذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). وأهم شيء هو أن الجمعية العامة قد انتخبت مجموعة ممتازة ومتنوعة من القضاة وأسندت وظيفة المدعي العام إلى فقيه قانوني مشهور دوليا. وإذا كانت الضمانات المتعددة المنصوص عليها في ظل النظام الأساسي والتي تمت صياغتها بعناية ضد المحاكمات المفتعلة وذات الدوافع السياسية غير مقنعة بقدر كاف للبعض، فإن كفاءة ونزاهة المسؤولين الكبار أولئك يجب أن تكون مقنعة. إن المحكمة لن تراعي الاعتبارات السياسية بل ستحقق العدالة.

وقد أثار اتخاذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) أسئلة خطيرة جدا بشأن دور مجلس الأمن لا يتصدى لها التجديد البسيط للقرار. ومع ذلك، يكمن أكبر خطر في إمكانية أن يطبق هذا القرار المجدد على قضية حقيقية تنشأ في إطار صلاحية المحكمة – على الرغم من ضآلة هذا الاحتمال. وفي هذه الحالة، سيتعين على المحكمة أن تتناول مشروعية قرار اتخذه مجلس الأمن بوصفه مسألة ثانوية – وسيكون هذا حدثا مؤسفا للغاية ولكن نتيجة حتمية للأساس القانوني المشكوك فيه للطلب المقدم من المجلس. ومن شأن هذه الحالة أن تضر حتما بالصلة بين المحكمة والمجلس، وهي واحدة من الجوانب التي تمت موازنتها بعناية في نظام روما الأساسي.

إننا إذ نشعر بالقلق إزاء سلامة نظام روما الأساسي، نعتقد مع ذلك أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يضر بالمجلس ذاته أكثر من إضراره بالمحكمة. والكثير من التعليقات المقدمة قبل عام ومنذ ذلك الحين، توضح أن هذا القرار يثير بالفعل مسائل تتعلق بمصداقية الإجراء الذي اتخذه المجلس وبقانونيته. وفي وقت تتعرض فيه أهمية المجلس – وبذلك أهمية المنظمة في مجموعها – لتساؤلات يثيرها العديد من النقاد، فمن شأن المجلس أن يضر بنفسه بالتجديد التلقائي أو إلى ما لا نهاية لأحكام القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢).

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليونان

السيد فاسيلاكيس (اليونان) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي، إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، والبلدان المنتسبان بلغاريا، ورومانيا، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا، والنرويج.

في البداية، أود أن أتقدم إليكم بالشكر، سيدي الرئيس، وإلى جميع أعضاء مجلس الأمن الآخرين على منحنا فرصة الإعراب عن آرائنا بشأن هذا الأمر المهم.

يشكل دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإنشاء الذي تلا ذلك للمحكمة الجنائية الدولية، التي باشرت أعمالها على نحو تام هذا العام بعد انتخاب ١٨ قاضيا والمدعي العام، خطوة كبيرة في التطوير التدريجي للقانون الدولي ستسمح بتحقيق حلم الإنسانية الذي طال أمده - إنهاء الإفلات من العقاب. وقد صدقت جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على النظام الأساسي.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست مجرد مؤسسة قانونية مصممة لمنع أن يفلت من العقاب مرتكبو الجرائم الخطيرة التي تسبب قلقا لجميع الدول ووضع حد له، ولكن أيضا وسيلة أساسية للترويج لاحترام القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، فتسهم بذلك في الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون، وأيضا في الحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي. ولذلك تتطابق مقاصد نظام روما الأساسي مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ما فتئ الاتحاد الأوروبي، منذ البداية، يؤيد بشدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ملتزم، وسيظل ملتزما، بشدة بجعل المحكمة تزاول أعمالها بفعالية، وبتعهدنا في موقفنا الموحد، الذي اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأعاد تأكيده في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالترويج لأوسع مشاركة ممكنة في النظام الأساسي، وبتشاطر خبراتنا فيما يتعلق بتنفيذه وبتوفير أفضل مساعدة تقنية نستطيع توفيرها. ويجري الآن تنقيح ذلك الموقف الموحد بغية استكماله وتحديثه ومراعاة التطورات الجديدة من قبيل اعتماد استنتاجات مجلس العلاقات العامة والعلاقات الخارجية بشأن المحكمة الجنائية الدولية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأيضا المبادئ التوجيهية المرفقة بها.

إن الترويج لأوسع مشاركة ممكنة في النظام وتنفيذه عن طريق المفاوضات أو الحوارات السياسية مع بلدان ثالثة أو مجموعات من البلدان أو منظمات إقليمية ذات صلة، كلما كان ذلك ملائما، هي مقاصد معلنة للاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاتحاد الأوروبي العزم على اعتماد مبادرات للترويج لنشر قيم ومبادئ وأحكام النظام الأساسي والصكوك المتعلقة به.

ويكرر الاتحاد الأوروبي مجددا إيمانه بأن الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة بشأن المحاكمات ذات الدوافع السياسية لا أساس لها، حيث أنه تم التصدي لتلك الشواغل وأدرجت ضمانات كافية ضد هذه المحاكمات في النظام الأساسي. والواقع أن النظام يتضمن ضمانات موضوعية وكفالات للمحاكمات العادلة لضمان ألا تحدث قط مثل هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشير الاتحاد الأوروبي الآن إلى الطابع الأخلاقي العالي المستوى ونزاهة القضاة الـ ١٨ والمدعي العام للمحكمة، الذين تم انتخابهم من بين أكثر المرشحين تأهيلا في العالم والذين أقسموا، أو يوشكوا على أداء القسم، على الاضطلاع بوظائفهم بنزاهة. وعلاوة على ذلك، يتضمن النظام الأساسي مبدأ التكامل، الذي يضع المسؤولية الأولى للتحقيق والمقاضاة على عاتق السلطات المحلية. وللمحكمة الحق في أخذ المسؤولية بوصفها الملاذ الأخير وفقط حينما تكون الدولة غير قادرة على ذلك أو غير راغبة فيه.

ومن ضمن الاستجابات المتعددة التي وافق عليها واضعو النظام الأساسي التصدي للشواغل الواردة في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وتنص تلك المادة على ما يلي:

”لا يجـوز البــدء أو المضــي في تحقيــق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“.

ونحن نرى أنه ينبغي قصر اللجوء إلى هذه المادة بما يتطابق مع النظام الأساسي.

ويـود الاتحـاد الأوروبي أن يعـرب مـرة أخـرى عـن تقديره للولايات المتحدة على الإسهام المهم من ذلك البلد في بعثات حفـظ السلام في جميـع أنحـاء العـالم. ونـود أيضـا أن نشيد بحفظة سلام منفردين على عملهم الشاق وتفانيهم في محاولـة صون واستعادة السلم والاسـتقرار في بيئـات خطـرة قابلـة للتفجـر. ويؤمـن الاتحـاد الأوروبي إيمانـا راسـخا بـأن المحكمـة الجنائيـة الدولية لا تشـكل تهديدا لحفـظ السلام، بـل ضمانة نرحب بها لحماية حفظة السلام من الجرائم الخطيرة.

وينص قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) على أن المجلس يعتزم تمديد الطلب الوارد فيه ما دامت الحاجة قائمة إلى ذلك.

ومن الواضح أن أية ضرورة لفعل ذلك ينبغي أيضا تقييمها في ضوء الآثار الإيجابية التي ستخلفها المحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى حفـظ السـلام. وبهـذا القـول، يشـير الاتحـاد الأوروبي إلى العدد الكبير من الموظفين الذين تقدمهم الـدول الأعضـاء لعمليات حفـظ السـلام. وينبغـي أن يـرى تأييدنـا لنظام روما الأساسي بوصفه مؤشرا على الثقة التامة بطريقة عمل حفظة السـلام في إطـار ولايتـهم، وفي نفـس الوقـت، بضرورة التحقيق على النحو السليم في أية اتهامات بالسـلوك الجنائي من جانبهم، إذا دعت الضرورة.

ويـرى الاتحـاد الأوروبي أن تضمـين القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لعبارة

”تمديد الطلب ... بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلـك“ (القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢)

لا يمكن تفسيرها بأنها تسمح بالتجديد التلقـائي لذلـك القـرار دون مراعـاة الظروف المحددة التي يقدم فيها ذلـك الطلـب. ويؤمـن الاتحـاد الأوروبي إيمانـا راسـخا بـأن التجديـد التلقـائي لذلك القرار من شأنه أن يقوض نص وروح النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وغرضـها الجوهـري - ألا وهـو وضع حد للإفلات من العقاب حيال أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بتقديم كل الذين يقعون في إطار اختصـاص المحكمة إلى العدالة في جميع القضايا.

وأخيرا، نحث جميع أعضـاء مجلس الأمـن علـى بـذل أقصى ما في وسعهم بغية التوصل إلى حل يحفظ سلامة نظام روما الأساسي ويكفل مواصلة عمليات حفـظ السلام دون عائق.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد ظريف (جمهوريـة إيـران الإسـلامية) (تكلـم بالانكليزيـة): أود أن أشـارك المتكلمـين السـابقين في تقـديم تهانينا إليكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمـن. كمـا نتقـدم بالشــكر إلى ســلفكم علــى عملــه الممتــاز. وأود أن أشكركم أيضـا، سيدي، على عقد هـذه المناقشـة المفتوحـة بشـأن مسـألة بمثـل هـذه الأهميـة مدرجـة في جـدول أعمـال مجلس الأمن؛ ولها في نفس الوقت أهمية كبيرة للعضوية العامة للأمم المتحدة.

لقد كان اعتماد النظام الأساسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وإنشـاؤه قفـزة رئيسـية إلى الأمــام في التطويـر المطـرد للقـانون الـدولي. فالمحكمـة ليسـت مؤسسـة قضائيـة مصممـة

للتحقيق في أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاتها فحسب؛ وإنما يمثل إنشاؤها بيانا سياسيا قويا في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تستدعي قلق المجتمع الدولي برمته. وهي إسهام ضروري في المحافظة على السلام وتعزيز الأمن الدولي ولذلك، ينبغي ألا يسمح المجتمع الدولي بتقويضها.

إن جمهورية إيران الإسلامية وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي هو الآن قيد نظر السلطات الإيرانية المختصة بهدف تقديمه إلى البرلمان للتصديق عليه. ونعتقد أن المبادئ والقيم الواردة في النظام الأساسي ستمكن المحكمة من أن تصبح جهازا فعالا للمجتمع الدولي من أجل مكافحة أخطر الجرائم وتوفير العدالة لضحاياها.

وتعطينا هذه الجلسة فرصة أخرى لنسجل قلقنا إزاء الميل الخطير إلى تقويض القانون الدولي وتبديد مصداقية هذا المجلس. إن ما يطلب من المجلس عمله بحاجة إلى أن يُدرس بحذر وتفحص بالغين، لا سيما على أثر العمليات العسكرية غير القانونية في العراق، التي أعقبت تخطي مجلس الأمن.

ووفدي يشعر بالقلق لأن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الذي يُسعى إلى تجديده الآن، متنازع عليه قانونيا ويعتبر مشككا في سلطة هيئة دولية قائمة على معاهدات، وهي المحكمة الجنائية الدولية. ويتدخل القرار على نحو غير مناسب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أبرم بين الدول وفقا لقانون المعاهدات - وهو قانون يعترف بصلاحية أطراف المعاهدة وحدها في تفسيرها أو تعديلها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمع الدولي يدرك حقيقة أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لم يتسن اتخاذه إلا بعد أن تعرض تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للتهديد باستخدام حق النقض، شأن ولايات أخرى لحفظ السلام كان سيحين موعد تجديدها، الأمر الذي عرّض بالتالي نظام الأمم المتحدة لحفظ السلام بأسره للخطر. ونحن نفهم أن أعضاء مجلس الأمن ينبغي أن يتصرفوا بمسؤولية وبطريقة لا تعرض للخطر بعثات حفظ السلام التي كانت وما زالت بعثات لا غنى عنها لصون السلام والأمن في مناطق عملها. ومع ذلك، نظرا للضمانات الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن البيانات المسؤولة جدا التي أدلى بها العديد من أعضاء المحكمة، فإن الإصرار على تمديد أحكام القرار إلى أجل غير مسمى يوازي السعي إلى الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ونحن نتفق مع الأمين العام على أن التمديد إلى أجل غير مسمى لهذه العملية لن يؤدي إلى تقويض المحكمة الجنائية الدولية فحسب، وإنما في الواقع إلى تقويض مصداقية هذا المجلس وعمليات حفظ السلام.

ويشعر وفدي بالأسف لأن نهجا انفراديا، يقوم على أساس فكرة خاطئة تضع بلدا فوق القانون، أنشأ حالة واهية وغير سليمة في مجلس الأمن وفي العلاقات الدولية بصورة عامة. ولا شك، أن هذا النهج يتعارض مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ٢٤ منه، التي تنص على أن المجلس يعمل بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد باوليلو (أوروغواي) (تكلم بالاسبانية): إن موقف أوروغواي بشأن تمديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) ينعكس في البيان الذي سيدلي به ممثل بيرو بصفته رئيسا لمجموعة ريو. وتود أوروغواي أن تضيف بعض التعليقات بشأن نقاط ذات أهمية خاصة لها.

قبل عام، رحبت أغلبية كبيرة من المجتمع الدولي مع شعور عميق من الارتياح بالإنشاء الوشيك للمحكمة

الجنائية الدولية بوصفها بداية عصر جديد في تاريخ العلاقات الدولية.

إن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وهو النظام الذي تمثل أوروغواي طرفا فيه، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت سابق من هذا العام كانا رسالتين واضحتين إلى حكومات وشعوب العالم، تعلن بداية عصر جديد. ونأمل جميعا أن يكون هذا العصر متميزا ليس فحسب لأن المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تستدعي قلقا دوليا سيقدمون من الآن فصاعدا إلى المحاكمة، وإنما بالإضافة إلى ذلك بسبب توقع ألا ترتكب تلك الجرائم، أو على الأقل ألا ترتكب بالنطاق والتواتر اللذين ظلت ترتكب بهما خلال الأعوام الـ ٦٠ الماضية. وفي الواقع، نحن على قناعة بأن مجرد وجود المحكمة الجنائية الدولية سيعمل بوصفه رادعا قويا، يثبط المجرمين المحتملين في المستقبل عن ارتكاب الجرائم المدرجة في النظام الأساسي.

لذلك، نحن نشعر بالقلق إزاء إمكانية تمديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، بالنظر إلى أننا نفهم أنه يؤثر في اختصاص المحكمة ويمنعها بالتالي من القيام بوظائفها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

واتخاذ قرار ينص على أنه لا يجوز البدء أو الشروع في إجراء تحقيقات أو محاكمات بالنسبة لفئات أو طبقات معينة أو أفراد معينين، بغض النظر عن أسسه القانونية المشكوك فيها جدا – وتلك مسألة لن أتوقف عندها، لأن المتكلمين السابقين تصدوا لها – يبدو لنا أمرا غير ضروري. فالنظام الأساسي يوفر ضمانات أكثر من كافية لأن تكون القرارات التي تتخذها المحكمة غير تعسفية وغير ذات دوافع سياسية. وما يتمتع به القضاة الحاليون والمدعي العام المنتخب من أخلاق ورجاحة عقل يوفر ضمانات إضافية. وعلاوة على ذلك، يجب ألا ننسى المبادئ التي تحكم أداء المحكمة ومكتب المدعي العام، وأذكر من ضمنها مبدأ عدم رجعية أثر القوانين والطابع الثانوي أو التكميلي لاختصاص المحكمة بالنسبة للسلطات القضائية الوطنية.

وإضافة إلى ذلك، يُحدث القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) نوعا غريبا من التمييز بين مرتكبي أبغض الجرائم: فمن ناحية هناك مجرمون يمكن أن يحاكموا ويدانوا على جرائمهم، ومن ناحية أخرى يوجد من يجوز لهم التصرف وهم تحت حماية الحصانة. وأود أن أذكِّر أعضاء مجلس الأمن بأن مواطني أوروغواي، الذين يشاركون حاليا في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أذنت بها، والبالغ عددهم أكثر من ٨٠٠ ١ فرد من مدنيين وعسكريين، قبلوا ما يترتب من عواقب محتملة على ارتكاب الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وترى أوروغواي في هذا التمييز بين حفظة السلام ظلما مبينا. وتفهم أوروغواي أنه يجب أن يكون كل حفظة السلام خاضعين لنفس الأحكام وأن يتمتعوا بنفس المركز.

وتثق أوروغواي بأن القرارات المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية التي قد يعتمدها هذا المجلس مستقبلا في نطاق اختصاصه ستهدف إلى توطيد وتعزيز وظيفة المحكمة المتمثلة في إقامة العدالة، مع مراعاة نزاهتها. ونحن نرى أن محاولة تمديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) أو تجديده تلقائيا لا يبدو أنها تسهم في تحقيق ذلك الغرض.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ملاوي.

السيد لامبا (ملاوي) (تكلم بالانكليزية): إنني أشارك المتكلمين السابقين، سيدي، في تهنئتكم بتوليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه. ونهنئ باكستان أيضا بقيادتها للمجلس بصفتها رئيسا لشهر أيار/مايو . ويود وفدي أن يؤكد لكم، سيدي الرئيس، استمرار تأييده القوي

لكم وتعاونه معكم وأنتم تديرون بهمة ونشاط أعمال هذا المجلس الهام نحو إحراز نتيجة ناجحة.

إن خطورة هذه المناقشة ليست موضع شك. فالمسألة المعروضة على المجلس الآن هامة فيما يتعلق بمصداقية ميثاق الأمم المتحدة في دورها كحافظ للسلام والأمن الدوليين. وهي حساسة لأنها تتناول أسس السلم الدائم والاستقرار والمساواة والعدالة، أي القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. و لكي نضع هذه المسألة في سياقها الصحيح، تجدر الإشارة إلى أنه عقب الفظائع الواسعة النطاق التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، قررت الدول المنتصرة – من حسن الطالع – محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بشعة ضد الإنسانية والسلم. وفي سبيل تلك الغاية أنشئت هيئتان قضائيتان دوليتان، هما محكمتا نورمبرغ وطوكيو.

وبغية إزالة النقائص الكامنة في تينك المحكمتين المخصصتين، أثيرت مسألة إنشاء محكمة دولية دائمة في أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات في إطار اتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأدى هذا إلى إجراء مناقشة بشأن كيفية زيادة تطوير محكمة نورمبرغ، مما أدى إلى تقديم اقتراح من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لإنشاء محكمة جنائية دولية. ومن المؤسف أنه لم يحرز تقدم كبير لفترة طويلة بعد ذلك.

بيد أن المظالم الكبيرة والمذابح وانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترنت بسياسة التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة في أوائل التسعينات، والإبادة الجماعية السيئة الصيت التي ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤ أضافت قوة دفع للدعوات الطويلة الأمد إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتجاوز النطاق القانوني والاختصاص الجنائي للمحكمتين الأصليتين اللتين أنشئتا في أواخر الأربعينات، واللتين كان يرى أن بهما نقائص.

هذا السياق التاريخي ضروري ليكون تذكرة لكل المجتمعين هنا بشأن المفاوضات الجاهدة والشاقة التي جرت خلال العقود الخمسة الماضية، وبلغت أوجها في عام ١٩٩٨ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، نتيجة الشجاعة والعزم العالميين. والمهمة النبيلة المتمثلة في تهيئة المحكمة للعمل ما زالت واجبنا الأساسي في القرن الحادي والعشرين.

لقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية في طور التكوين ما يربو على خمسين سنة ولا تزال هي أهم إطار قانوني حكومي دولي متفق عليه لإنهاء الإفلات من العقاب على كل أنواع جرائم الحرب والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية.

ومن دون وجود آلية حكومية دولية موثوقة لتصحيح أخطاء الإنسان ضد أخيه الإنسان والمعاقبة عليها، مثل الآلية التي توفرها المحكمة الجنائية الدائمة، لا يمكن كفالة السلم والاستقرار في العالم، وستظل الفوضى سائدة في البقع الساخنة المضطربة سياسيا – مثل أفريقيا، حيث تُنشر الغالبية العظمى من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن المحتمل أن ينقض قرار المجلس ١٤٢٢ (٢٠٠٢) المكاسب الإيجابية والمعالم التاريخية لمؤتمر روما الدبلوماسي، وهو يناقض الروح الكامنة وراء نظام روما الأساسي. فهذا القرار يضعف الحملة الجماعية العالمية التي تشن ضد تكرار الكوارث الإنسانية التي حدثت، على سبيل المثال، في كمبوديا والبلقان ورواندا وسيراليون وبقاع أخرى في أفريقيا حيث تستعر الحروب الأهلية وجرائم الحرب، وربما يجري ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في تلك البقاع. ووفدي يناشدكم النظر بدقة في

مزايا المحكمة الجنائية الدولية كرادع للجرائم ودورها في تعزيز السلم العالمي.

ينبغي النظر إلى شواغلنا في ضوء الحاجة إلى تعزيز ما حققته المحكمة الجنائية الدولية من منجزات تستحق الثناء منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد عقدت جمعية الدول الأطراف، التي يبلغ عددها الآن ٩٠، ثلاث جولات ناجحة من المشاورات منذ دورتها الافتتاحية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتأكد استعداد المحكمة لأداء وظائفها من خلال تشغيل صكوكها القانونية بعد ما تم في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من اختتام ناجح للعملية التحضيرية التي استمرت أربع سنوات. وعلاوة على ذلك، تمكنت المحكمة من انتخاب أول ١٨ قاضيا لها في أوائل هذا العام. وانتخب أولئك القضاة رئيسا. وقد تولى المدعي العام منصبه ويجري الآن تعيين الموظفين الرئيسيين الآخرين وموظفي الدعم، مما يجعل المحكمة قائمة وعاملة بالفعل.

وتلك التطورات تشهد بقوة على الجدية التي تنظر بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إسهام المحكمة في تعزيز سيادة القانون. وأي مسعى في هذه المرحلة الحاسمة إلى منح استثناءات من نظام روما الأساسي سيفتح دون شك هذا الصك الدولي الوليد لمفاوضات جديدة ومكلفة من شأنها أن تؤثر سلبا على فحواه.

ومن شأن تجديد هذا القرار أيضا أن يقوض الإرادة السياسية التي ظهرت حديثا لتعزيز الزخم الناتج عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم البشعة التي ترتكب ضد الإنسانية. ومن المهم الإشارة إلى أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) له آثار ضارة على القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وروح التعددية في الشؤون الدولية، وعلى تجريم ما يجري في الصراعات المسلحة من أعمال وتصرفات تخزي الضمير الإنساني.

ولو كان لمشروع القرار هذا أن يعتمد، كما يبدو مرجحا، فلن يوقفه شيء عن أن يتطور بحكم الضرورة ليصبح عنصرا دائما في برنامج المجلس لوضع القواعد. وبهذه الطريقة، نكون قد خذلنا أولئك الذين دفعوا الثمن الفادح بطريقة أو بأخرى، بلا ضرورة ويسعون الآن إلى تحقيق العدالة والإصلاح المناسب، الأمر الذي لا يكفله إلا نظام روما الأساسي.

ووفد بلادي يحدوه وطيد الأمل، كدولة طرف في نظام روما الأساسي، في أن يسود التعقل والعدالة ونحن سائرون على هذا الدرب الدقيق، وأن تُبذل محاولة قوية للحفاظ على سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال جهد عالمي مشترك متجدد لدعم ترسيخ مُثُل ومقاصد نظام روما الأساسي، فضلا عن عالمية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، التي تكمن ضماناتها في نظام روما الأساسي وحده.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثلة البرازيل.

السيدة فيوتّي (البرازيل): أود أن أثني عليكم، سيدي الرئيس، على اتخاذكم القرار في الوقت المناسب بعقد هذه المناقشة. ونحن نؤيد تلك المبادرة، التي اتخذتها الأردن وكندا وسويسرا وليختنشتاين ونيوزيلندا. وهذه المناقشة تتيح لنا الفرصة لمناقشة مسألتين محددتين نعتبرهما أساسيتان لجهودنا من أجل بناء نظام دولي قائم على أساس من السلم والأمن ويرتكز على القانون الدولي.

إن بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١تموز/يوليه ٢٠٠٢، يمثل علامة في تاريخ الأمم المتحدة وعنصرا أساسيا في إنفاذ القانون الدولي. ولكن بعد ١١ يوما فقط، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). وهذه مسألة حساسة، بالنظر إلى الآثار المحتملة لهذا القرار على المعاهدة الدولية.

وليس في نية الحكومة البرازيلية البتة أن تحلل تلك الأحداث والتطورات هنا. فلقد أعربنا عن موقفنا في ذلك الصدد في مناقشة العام الماضي.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق لأمر لم يكن أكثر من حلم. وقد أصبحت لدينا الآن أداة لضمان ألاّ تبقى أفظع الجرائم التي ترتكب ضد الحقوق الأساسية للإنسان بدون عقاب بعد الآن. واتخاذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) مبعثه القلق من احتمال إساءة استخدام تلك الأداة. وبعض الدول تخشى أن تُشَوَّه أهداف المحكمة الجنائية الدولية وأن يؤدي هذا إلى توجيه اتهامات ذات دوافع سياسية ضد مواطنيها. غير أن البرازيل مقتنعة اقتناعا راسخا بأن هذه الشواغل قد عولجت بالفعل من خلال نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى ذلك، يبدو من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية توفر كل الضوابط والموازنات اللازمة للحيلولة دون احتمال إساءة الاستخدام أو التعسف في استخدام ولايتها لدوافع سياسية. لذلك، نرى أن الجهود الرامية لضمان حصانات من الولاية المحتملة للمحكمة لا لزوم لها.

ولأسباب أعلنتها البرازيل من قبل، فإننا نشعر بالقلق حيال المقترحات والمبادرات الرامية إلى إعادة تفسير نظام روما الأساسي أو مراجعته، في انتهاك لممارسة القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فنظام روما الأساسي هو معاهدة دولية تشتمل على إجراءات محددة للتعديل ينبغي مراعاتها. والحكومة البرازيلية على استعداد للعمل من أجل التوصل إلى حلول مرضية بديلة تقوم على أسس قانونية سليمة، حفاظا على نزاهة النظام الأساسي نصا وروحا.

والبرازيل تشعر بالقلق إزاء التجديد المحتمل للقرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) الذي يستثني حفظة السلام من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أننا نعتقد أن عمليات حفظ السلام ومؤسسة المحكمة الجنائية الدولية ركيزتان هامتان لتحقيق أهداف الأمم المتحدة. ولا بد لنا من ضمان عمل الأداتين بشكل مترابط ومتعاضد. ولا يمكن النظر إلى صون السلم والأمن الدوليين وقمع الجرائم الخطيرة على أنهما هدفان متضاربان.

إننا نعتقد أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على الدعم المستمر من جانب الدول الأطراف والمجتمع الدولي ككل. وقد عبر الرأي العام في مناسبات عديدة عن تأييده الواضح لأهداف المحكمة الجنائية الدولية ورفض توفير ملاذات آمنة للإفلات من العقاب.

ويجب ألا تتخذ المبادرات الرامية إلى توسيع قاعدة الاستثناءات لفئات معينة من الأفراد من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على حساب فعالية الإنجاز التاريخي المتمثل في إنفاذ نظام روما الأساسي، الذي يعد خطوة رئيسية صوب الحيلولة دون استمرار الإفلات من العقاب بالنسبة لأفظع الجرائم. وأي جهود قد تؤدي إلى تقويض هذا الإنجاز لا تخدم قضية العدالة.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالاسبانية): بادئ ذي بدء، أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أيضا أن أعرب لكم عن أطيب تمنياتي بمناسبة اليوم الوطني للاتحاد الروسي، الذي يحتفل به اليوم.

ويشرف بيرو أن تتكلم أمام المجلس بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو، وهي الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا،

كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس، وبلدي، بيرو.

ويسعدنا، سيدي، أنكم قد عقدتم هذه المناقشة المفتوحة للنظر مرة أخرى في مسألة العمليات التي يُنشئها مجلس الأمن أو يأذن بها والتي قد تكون مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ومجموعة ريو يسعدها أنه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالفعل. وبالإضافة إلى انتخاب مجموعة متنوعة وتمثيلية من القضاة، الذين أدوا اليمين في آذار/مارس ٢٠٠٣، فقد انتخب السيد لويس مورينو أوكامبو مدعيا للمحكمة، وسيتولى مهام منصبه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وإن إسناد هذا المنصب إلى شخصية مرموقة من الأرجنتين هو من دواعي الشرف لمنطقتنا وتعزيز لالتزامنا بهذه العملية.

إن المجتمع الدولي يحتاج إلى القانون الدولي. ولدينا المسؤولية الجماعية لمكافحة جرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد البشرية. وتكمن أهمية المحكمة الجنائية الدولية في أنها ستتصدى لهذه الجرائم، التي تمثل أكثر الجرائم خطورة على البشرية.

وينبغي لمناقشات مجلس الأمن وقراراته أن تعزز التعاون الدولي بغية دفع وتعزيز تطور واحترام حقوق الإنسان ونظام العدالة الدولية التي ينبغي احترامها وتطبيقها بشكل دائم. تلك هي المقاصد والمبادئ الرئيسية التي نص عليها كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إننا ندرك أن هذا المجلس ينظر في تمديد طلب الاستثناء الذي اتخذ في العام الماضي. وفي ذلك الصدد، تفهم مجموعة ريو أن اعتماد مشروع القرار هذا لن يجعل الاستثناء دائما.

إننا مقتنعون بأنه، فضلا عن أي احتمالات غير متوقعة، فإن مجلس الأمن سيواصل الإسهام في تعزيز المحكمة الجنائية الدولية بما يتماشى مع التزامه بصون السلم والأمن الدوليين.

وتعتقد مجموعة ريو أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تكون علاقة تعاون، لأن مسؤولياتهما ووظائفهما من أجل البشرية متكاملة تكاملا تاما. ولذلك، ستواصل مجموعة ريو النهوض بتعزيز تلك العلاقة في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر ممثل بيرو على كلماته الرقيقة فيما يتصل باليوم الوطني للاتحاد الروسي.

أعطي الكلمة بعد ذلك لممثل ترينيداد وتوباغو.

السيد إدغيل (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أهنئكم، سيدي، بمناسبة توليكم رئاسة مجلس الأمن، وأن أتمنى لكم كل النجاح خلال فترة عملكم. ويود وفد ترينيداد وتوباغو أن يعرب عن تقديره لقرار مجلس الأمن بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشكل يوفر للدول الأعضاء الفرصة للإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة الهامة من مسائل القانون الدولي.

منذ أعاد رئيس ترينيداد وتوباغو السابق في عام ١٩٨٩ إدراج البند المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية في جدول أعمال الأمم المتحدة، ما فتئ بلدي ملتزما التزاما صارما بالمحكمة الجنائية الدولية وبنظام روما الأساسي. ولا نزال نلتزم بأهداف النظام الأساسي ونقلق لأي تدبير من شأنه أن ينال من سلامته. ولا نزال ملتزمين أيضا بمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، ولا نزال نولي اهتماما للسلم الدولي ولأمن عمليات الأمم المتحدة.

لقد أنشأ المجتمع الدولي، عن طريق جهد جماعي بذل خلال عدة سنوات من المفاوضات المضنية، المحكمة

الجنائية الدولية، باعتبارها أداة مستقلة، ومحايدة، وفعالة لتقديم مرتكبي الجرائم التي تهز ضمير البشرية إلى العدالة: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويراد للمحكمة أيضا أن تكون مكانا لتحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم ولأسرهم. وكانت الرسالة الواضحة التي بعث بها المجتمع الدولي باعتماد نظام روما الأساسي هي عدم التسامح بعد الآن حيال الإفلات من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم البشعة.

وترينيداد وتوباغو، باعتبارها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، تنظر بقلق إلى الاقتراح بتجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لفترة اثني عشر شهرا أخرى، لأسباب مختلفة. أولا، القرار نفسه لا يتمشى مع أحكام نظام روما الأساسي لأن منحه حصانة شاملة ضد قيام المحكمة بمحاكمة فئة محددة من أفراد دول غير أطراف فيها تشارك في بعثات تأذن بها الأمم المتحدة، يتعارض مع المضمون الحقيقي للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي. وليس هدف المادة ١٦ منح حصانة ضد محاكمة المحكمة لأية فئة من الأفراد، بما في ذلك أفراد دول غير أطراف فيها. ولقد أريد أن تطبق على أساس كل حالة على حدة من حالات الفصل السابع. وبما أنه أريد تطبيق المادة ١٦ لأجل قصير فحسب، فإن أي تجديد مستمر على أساس سنوي دون توفر الحالة الضرورية التي تصورها واضعو النظام الأساسي وفقا للفصل السابع، من شأنه ألا يتطابق مع هدف النظام الأساسي: تقديم كل الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تقع في إطار اختصاص المحكمة إلى المحاكمة.

ثانيا، نظام روما الأساسي مجموعة متكاملة تجمع معا المصالح والشواغل المتنوعة للدول الأعضاء. فهو يحتوي على نظام شامل للضمانات يستهدف كفالة أن تكون المحاكمات منصفة ومبررة وليست وراءها دوافع سياسية. ومبدأ التكامل نفسه يجبر المحكمة على أن تحيل إلى المحاكم الوطنية المسؤولية الرئيسية للدول عن محاكمة مواطنيها المسؤولين عن ارتكاب جرائم تقع في إطار اختصاص المحكمة. ولن تتصرف المحكمة إلا في ظروف محدودة جدا، فقط بعد مراعاة الضمانات الإجرائية العديدة في النظام الأساسي. وفي ضوء هذا، فإن الاستثناء الذي منحه المجلس عن طريق القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لفئة معينة من الأفراد من شأنه أن يبدو غير ضروري وليس له ما يبرره.

وفي الختام، فيما يخص عزم المجلس، كما أعرب عنه في القرار، على تجديد طلب إحالة الاتهامات وفقا لنفس الشروط في اليوم الأول من كل شهر تموز/يوليه لفترة اثني عشر شهرا أخرى، كلما كان ذلك ضروريا، نعتبر إقراره الأولي – ونحن نجري تجديده المقترح هذه المرة – متعارضا مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن لم يقرر في ذلك الوقت – كما لم يقرر الآن – شيئا فيما يتعلق بوجود تهديد للسلام، أو انتهاك للسلام، أو عمل من أعمال العدوان، الأمر الذي من شأنه أن يشكل أساسا للجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، وأيضا المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

وترينيداد وتوباغو، باعتبارها دولة صغيرة ملتزمة بالقانون الدولي، تشجع أعضاء المجلس على أن يدرسوا بعناية، عند نظرهم في تجديد القرار، العواقب التي من شأن تطبيقه المستمر أن يخلفها على القانون الدولي والعلاقات الدولية. ولذلك، نحث أعضاء المجلس على أن يسعوا في مداولاتهم إلى التمسك بتطبيق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والحفاظ على نظام روما الأساسي نصا وروحا، الذي يرمي إلى إكمال عمل المجلس في السعي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما وهو معد لهذا إعدادا تاما.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة جديدة وتمر بعملية تعزيزها. إنها أداة هدفها تعزيز السلم الدولي، وهو هدف مشترك بالنسبة إلى كل أعضاء المجتمع الدولي. ونحن نعتبر أن أي عمل يهدد بتقويض سلامة نظام روما الأساسي في هذا الوقت ينبغي أن يقاوم بقوة. ونأمل ألا يجد مجلس الأمن، عندما يتم تشغيل المحكمة تشغيلا تاما ويتأكد المجتمع الدولي من فعاليتها واستقلالها ويشهد نجاحها، ضرورة لتجديد القرار بعد ذلك.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة من ثم لممثل الأرجنتين.

السيد ليستري (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): أود أن أهنئكم، سيدي، بمناسبة توليكم الرئاسة. وأود أيضا أن أعرب عن تهانئي فيما يتصل باليوم الوطني للاتحاد الروسي، وهو بلد أشعر تجاهه بمشاعر خاصة أثريت خلال السنوات التي كان لي فيها شرف تمثيل بلدي هناك.

يود الوفد الأرجنتيني أن يشكركم، سيدي الرئيس، على إجراء هذه المناقشة، ويود أن يعلن عن تأييده للبيان الذي أدلت به بيرو بالنيابة عن مجموعة ريو. وكما قلنا في العام الماضي، فإن المسألة التي نناقشها اليوم ذات أهمية بالغة، لأنها تؤثر على عنصرين أساسيين من عناصر العلاقات الدولية، السلم والعدل، اللذين لا يمكن أن يعتبرا – وينبغي ألا يعتبرا – متعارضين أو متضاربين. وإنما، على العكس من ذلك، ينبغي أن ينظر إليهما باعتبار كل منهما أساسيا للآخر.

إن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة تزاول عملها بالفعل. فلقد انتخب قضاتها. وسيتولى المدعي العام مهامه يوم الإثنين القادم. والخطوات الباقية الضرورية لإقامتها يجري إكمالها. ومضى المجتمع الدولي بإقامة المحكمة وتشغيلها بسرعة وفعالية وإصرار. والمحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ لإدارة العدالة في فراغ. بل على العكس من ذلك، فإن تاريخ عملية التفاوض والطابع المتوازن لأحكامها يعكسان بوضوح هدفها الخاص بتحقيق التوافق بين مصالح المجتمع الدولي في مجموعه والأهداف الوطنية لسيادة وأمن الدول. وتعكس قواعدها أيضا الإصرار على إقامة إطار يجعل دور المحكمة متسقا مع احتياجات نظام الأمن الجماعي.

اتخذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) العام الماضي في أعقاب حالة نشأت نتيجة تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ونحن نأمل ألا يصبح الاستثناء الذي أقره مجلس الأمن في ذلك القرار، والمقدم مرة أخرى إلى المجلس للنظر فيه، استثناء دائما، الأمر الذي من شأنه أن يبطل النظام الأساسي للمحكمة.

ويوفر النظام الأساسي الضمانات اللازمة لكفالة ألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية إلا في الحالات التي تقع ضمن اختصاصها. وحتى في هذه الحالات، يجب على المحكمة أولا أن تستنفد مبدأ التكامل، الذي يتيح للولاية القضائية الوطنية النظر في المسألة والبت فيها. ولهذا السبب لا نملك تفسيرا لأن تساور بلدا يثق بنظامه القانوني وبفعالية ذلك النظام مخاوف أو شكوك إزاء المحكمة. أما إذا عرضت قضية في نهاية الأمر على المحكمة للبت فيها، فلدينا ثقة بأن القضاة والمدعي العام الذين تتحدث مؤهلاتهم وخلفيتهم عن نفسها، سينظرون فيها بعناية ويحولون دون أدنى شك في وجود دوافع سياسية أو تحيز.

وقد سعى المجتمع الدولي طيلة عقود لإنشاء محكمة تكون لها القدرة على الحكم في أخطر الجرائم الدولية. وكسر انتهاء الحرب الباردة الجمود الذي كان يمنع الدول بالاشتراك مع المجتمع المدني من الاضطلاع بإرساء قواعد هذه المحكمة. وتوصلت المفاوضات المضنية التي تمخضت عن نظام روما الأساسي إلى تحقيق توازن دقيق، يراعي الشواغل

المشروعة للدول دون تشويه لمقاصد المحكمة. ومن المهم الحفاظ على هذا التوازن، لكفالة سلامة نظام روما الأساسي.

والمحكمة أداة ضرورية لكفالة التطبيق العام الفعال لحقوق الإنسان الأساسية. وتتقدم عملية التصديق على النظام الأساسي بشكل مطرد. وهكذا يبرهن المجتمع الدولي على أن هذه المؤسسة جديرة بالثقة والدعم. ونأمل أن تعين هذه المناقشة في التغلب على المخاوف أو الشكوك التي تفتقر في رأينا إلى ما يبررها إزاء المحكمة. فليس ثمة تناقض بين نظام روما الأساسي والنظام المحدد في ميثاق الأمم المتحدة. بل، على العكس من ذلك، سوف تعين المحكمة على تعزيز صون السلام والأمن الدوليين من خلال وجودها ذاته، ففيه رادع لمن يحتمل تدبيرهم لارتكاب الجرائم البشعة التي تقع في نطاق اختصاصها. ولهذا السبب نرى أنه لا يوجد تناقض بين النظامين، كما أنه لا ضرورة للاختيار فيما بينهما.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر ممثل الأرجنتين على الكلمات الودية التي ذكرها عن الاتحاد الروسي.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي يا سيدي الرئيس أن أبدأ بالأخبار الطيبة: أرجو لكم عيدا وطنيا سعيدا للغاية اليوم. وأود كذلك أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس لشهر حزيران/يونيه. كما أرجو أن أعرب عن معاني شكري لوفد باكستان على إدارته شؤون المجلس على هذا النحو من الجودة في الشهر الماضي. هذا عن الأخبار الطيبة.

منذ عام اجتمعنا في هذه القاعة لنناقش المسألة التي أدت في النهاية إلى اتخاذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). وفي ذلك الوقت، عارضت كثير من الوفود، ومنها وفدي، مشروع القرار، الذي يحاول منح حصانة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية للموظفين من أبناء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي التي تشارك في البعثات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

وأعرب كثير من الوفود عن رأي مفاده أن من غير اللائق بمجلس الأمن أن يستخدم سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتشكيك في سلطة المحكمة الجنائية الدولية المخولة بمقتضى معاهدة دولية. وقرر المجلس رغم ذلك أن يتخذ هذا القرار. وألقى هذا الإجراء ظلاً خيم على سلامة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونزاهة المحكمة الجنائية ذاتها، واستقامة تطبيق القانون الدولي.

وها هو المجلس مدعو بعد عام من ذلك لكي يوافق على تجديد هذا القرار لمدة ١٢ شهرا أخرى، وهو إجراء من شأنه أن يسمح باستمرار هذه الحالة وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمديد أجل القرار إلى ما لا نهاية. وهذا أمر غير مقبول في رأي وفدي، وندعو أعضاء مجلس الأمن إلى الإمساك عن السماح لهذه الحالة بأن تستمر.

ولا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل إحدى منجزات المجتمع الدولي في حملته على الإفلات من العقاب وتعزيزه للعدالة الجنائية الدولية. إذ شاركت جميع الدول الأعضاء في العملية التي أدت إلى اعتماد نظام روما الأساسي، وفي أعمال اللجنة التحضيرية التي تمخضت عن خروج المحكمة إلى عالم الواقع. ويشهد وجود ٩٠ من الدول الأطراف في الوقت الراهن باتساع نطاق الدعم الذي تتمتع به المحكمة، ويشير عدد التصديقات المنتظرة بجلاء إلى ما تحظى به المحكمة من قبول عالمي. ومن المشجع أيضا أن المحكمة الآن على أهبة العمل بشكل كامل وستكون قريبا في وضع يتيح لها النظر في القضايا.

إن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دليلا على بزوغ معيار في القانون الدولي فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب أخطر

الجرائم، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب، يكفل لهم إما المحاكمة بواسطة السلطات الوطنية المختصة أو التسليم لكي يحاكموا أمام محكمة دولية مؤسسة على النحو الواجب. ويحدونا الأمل في أن ينشط مجلس الأمن لتعزيز هذا المعيار الناشئ في القانون الدولي.

ونحث مجلس الأمن مرة أخرى، وهو نفس المجلس الذي أسند إليه صون السلام والأمن الدوليين، على أن يستخدم سلطته بحكمة وبما فيه مصلحة البشر جميعا، وألا يسمح لنفسه بتعريض المحكمة الجنائية الدولية للخطر أو بإحباط غايات العدالة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر ممثل جنوب أفريقيا على ما وصفه بالأخبار الطيبة.

وأعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد مبانيفو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي يا سيدي بأن أتقدم لكم بالتهاني الحارة على توليكم رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، ولسلفكم ممثل باكستان من خلالكم على المقدرة التي أبداها في إدارة شؤون المجلس خلال الشهر الماضي. ولعلي أيضا أضم صوتي إلى أصدقاء الاتحاد الروسي الآخرين في تقديم التهاني لكم بمناسبة عيدكم الوطني اليوم.

لقد أناط أعضاء الأمم المتحدة بمجلس الأمن مجتمعين المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بموجب المادة ٢٤ من الميثاق. وأنشئت محكمة العدل الدولية، إلى جانب غيرها من هيئات التحكيم الدولية المتخصصة، في جهد مقصود لكفالة التسوية السلمية للنزاعات التي تنشأ بين الدول ذات السيادة. بيد أن تلك الهيئات لا تتناول إلا المنازعات بين الدول.

وتمثل الإعراب عن الاستياء إزاء الإفلات من العقاب والأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية لأول مرة في إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام ١٩٤٥. وتجلى نفس هذا الاستياء في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لمحاكمة المتهمين بالإفلات من العقاب في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. كذلك تمخضت نفس هذه الاعتبارات عن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون والخطط الجارية لإنشاء محكمة في كمبوديا. ومن دواعي الأسف أن الطابع المخصص الذي تتسم به هذه المحاكم لا يجعلها باهظة التكلفة فحسب، بل يحد أيضا من نطاقها وفعاليتها إلى حد كبير.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لعلاج أوجه قصور الهيئات القضائية المخصصة وتكاثرها. ومما يثلج الصدر في هذا الصدد، الإشارة إلى أن قضاة المحكمة الـ ١٨، الذين انتخبوا في شباط/فبراير ٢٠٠٣، قد تبوأوا مناصبهم في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. ومن المشجع أيضا، أن المدعي العام للمحكمة قد انتخب بتوافق الآراء، مما أعطى موثوقية وقبولا واسعي النطاق لذلك المكتب.

الآن يبلغ عدد أعضاء المحكمة ٩٠ دولة، هذا بالمقارنة بـ ٦٠ دولة عند تأسيس المحكمة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهذا النمو المشجع دليل على قبول المحكمة كضرورة للكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب. وهذه المحكمة ستخدم المجتمع الدولي بصورة موثوقة كمؤسسة قضائية جنائية دولية دائمة.

تسلم نيجيريا بالطابع غير الرجعي لاختصاص المحكمة: إذ أن المحكمة لن تنظر إلا في الجرائم المرتكبة بعد ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وعلى نفس المنوال نقدر كون المحكمة لن تمارس الولاية القضائية إلا عندما تكون الولايات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء التحقيقات، أو المحاكمات عن الجرائم بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي. وفي ضوء المكانة الدولية والكفاءة المهنية والنزاهة

التي يتصف بها المدعي العام، وكذلك النزاهة والكفاءة التي يتصف بها القضاة فرادى لا يمكن أن يُتوقع من المحكمة، مهما تخيل المرء، أن تقبل بإجراء محاكمات تافهة. ونحن مقتنعون بأن الضمانات المنصوص عليها ستكفل وتحمي الشواغل الوطنية الحقيقية. ولهذا السبب نود أن نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في النظام الأساسي على أن تفعل ذلك. أما نحن فنود أن نؤكد من جديد التزامنا بصون نزاهة المحكمة.

يتمثل أحد السبل الأساسية لصيانة السلم والأمن الدوليين في عمليات حفظ السلام بموجب الفصل السابع من الميثاق. ووفدي مقتنع بأن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، كان يقصد بها تيسير عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن. وعليه ترى نيجيريا أن المحكمة ستمارس عادة الولاية القضائية فيما يتعلق بكل القضايا الناشئة عن عمليات حفظ السلام ما لم يلجأ مجلس الأمن إلى تطبيق أحكام المادة ١٦. وبالتالي كان المقصود من تلك المادة أن يتم الالتجاء إليها في حالة عملية، حسبما توضحه وتؤكده المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي التي تنص على أن يحيل

> ”مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت“.

ومن رأينا أن القصد من المادة ١٦ كان ألا يلتجئ إليها مجلس الأمن إلا بعد الادعاء بارتكاب جريمة بموجب المادة ٥، من جانب فرد أو أفراد في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلاوة على ذلك، فإن الادعاء يجب أن يحقق فيه المدعي العام بغية إجراء المحاكمة أمام المحكمة. ويستتبع ذلك أن المادة ١٦ لم يقصد بها أن تطبق استباقا أو توقعا لجرائم مقبلة من جانب أفراد في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في إحدى مناطق البعثة.

ولئن كان القضاة ومسؤولو المحكمة الأساسيون قد انتخبوا فإن المحكمة لم تزاول أعمالها على نحو تام، ولم تتمكن من تلقي الطلبات من مجلس الأمن كما هو متوخى في المادة ١٦ من النظام الأساسي. والواقع أن تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) ينطوي على خطر تقويض نزاهة المحكمة، ويعرقل كفالة حكم القانون وتطبيق القانون الإنساني الدولي. وترى نيجيريا أن الاستشهاد بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي لتجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) في هذه الظروف لا لزوم له. وبناء على ذلك نحث أعضاء المجلس على ممارسة ضبط النفس في استخدام هذه المادة، ونشدد على أن المادة يجب ألا يجري الالتجاء إليها إلا بطريقة بنَّاءة، ولتعزيز التعاون المقصود بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وكما يشكل الإرهاب الدولي إهانة للسلوك المتحضر وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، كذلك يشكل الإفلات من العقاب والجرائم ضد الإنسانية إهانة للضمير العالمي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين أيضا. ولما كان مجلس الأمن يقود المجتمع الدولي في الكفاح العالمي ضد الإرهاب الدولي، ينبغي للمجلس أن يقود أيضا الكفاح ضد الإفلات من العقاب بالمساعدة على رعاية المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت حديثا. وهذا الدور بالنسبة للمجلس أصبح لا مفر منه لأنه يضطلع بالمسؤولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين فضلا عن إبقاء الضمير العالمي حيا.

والمحكمة الجنائية الدولية تتيح للمجتمع الدولي فرصة فريدة لكتابة الفصل الأخير من الاستياء العالمي من الإفلات من العقاب والجرائم ضد الإنسانية. فلنقبل مسؤولياتنا

الجماعية والفردية ونضطلع بها في هذا الصدد. وأي عمل مخالف لذلك سيكون بمثابة إساءة للإنسانية.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء اسمحوا لي، سيدي، أن أقول لكم كم يسعدنا ان نراكم توجهون أعمال المجلس في هذا الشهر. وإنني لعلى اقتناع بأنكم ستنجزون أهدافكم النبيلة بنكران الذات وبنجاح. وأود أن أثني على سلفكم السيد ممثل باكستان على مهارته وكفاءته اللتين سخرهما لإنجاز أعماله الصعبة أثناء رئاسته في الشهر الماضي. وأود أيضا أن أشكركم على مبادرتكم الطيبة بعقد هذا الاجتماع الهام لمجلس الأمن، وكذلك أعضاء المجلس على القبول بإضافة مناقشة اليوم الى برنامج عملهم.

موضوع تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يتطلب من وفدي أن يطرح النقاط الجوهرية الثلاث التالية في بيانه: أولا، أهمية المحكمة الجنائية الدولية؛ ثانيا، التزام بلدي بالمحكمة؛ ثالثا، استصواب أو ضرورة تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢).

المحكمة الجنائية الدولية، التي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تمثل لنا أداة لا سابق لها في النظام القضائي العالمي، لا سيما في ضوء خاصيتها الدائمة، الأمر الذي يميزها عن المؤسسات السابقة، وعلى وجه التحديد، المحاكم المخصصة التي تضطلع الآن بالمسؤولية عن فحص عواقب الحروب الأهلية. هذه خطوة تاريخية هامة تثبت خطل القول الستاليني المأثور بأن وفاة شخص مأساة بينما وفاة مليون شخص ليست أكثر من رقم في البيانات الإحصائية، وهو ما وصفه الأمين العام كوفي عنان ذات مرة بأنه رؤيا تنم عن استخفاف.

بالنسبة للبشرية تمثل المحكمة الجنائية الدولية ذروة النجاح في كفاحها ضد الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم التي صدمت ضميرنا الجماعي منذ وقت طويل. ومفهوم مكافحة الإفلات من العقاب لا يتعارض بأي صورة مع رسالة المجلس. على العكس، إنه يستكمل صون السلم والأمن الدوليين، المبدأ الذي يعتز به هذا الجهاز.

لقد قال أحد الخطباء في حفل إيداع صك التصديق الستين على نظام المحكمة، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إن من الوهم الإيمان بأنه يمكن لمجتمع ما أن ينال السلام والاستقرار من دون أن يسعى الى فضح الجرائم المرتكبة، وتحديد مسؤولية مرتكبيها، ودفع التعويضات للضحايا.

وفي لحظة من لحظات التاريخ كهذه التي يبدو فيها أن الميل إلى إنشاء محاكم مخصصة يتضاءل، يجب على بلدان مثل بلدي – حيث ارتكبت فيه وما زالت ترتكب فيه أبشع الجرائم – إعادة إرساء سيادة القانون عن طريق محاكمة مقترفي هذه الجرائم في محاكمها ذاتها، استنادا إلى مبدأ التكامل المقدس، الذي أرساه النظام الأساسي للمحكمة.

ولن يتوقف بلدي أبدا عن التذكير بأن التزامه بحرية المحكمة الجنائية الدولية يعبر عن تمسك حقيقي بمبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبناء عليه، كان بلدي من ١٢٠ دولة من الدول الـ ١٦٠ التي كانت حاضرة وصوتت مؤيدة للنص النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اختتام مؤتمر روما، الذي انعقد في تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد أعيد تأكيد ذلك الالتزام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حينما قررت حكومتي أن تقدم إلى المجتمع الدولي التصديق الستين، الذي أذن بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

ويود بلدي أن يؤكد من جديد التزامه بالمحكمة الجنائية الدولية وبتأييده لها، وهي محكمة يبشر استقلالها عن

مجلس الأمن بالخير فيما يتعلق بتحقيق أهداف ولايتها. وعلاوة على ذلك، يواصل بلدي إيمانه بأن المحكمة الجنائية الدولية التي تتوافر لها جميع الضمانات الممكنة وتعمل على نحو جيد وبعيدة عن الشكوك في تأثيراتها السياسية وفي تحيزها، ستجمع حولها العالم بأسره في نهاية المطاف. ولذلك ينادي بلدي باحترام نزاهة النظام الأساسي للمحكمة.

ونظرا لأن أعضاء المجلس سيصوتون عما قريب على تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، أود أن أذكّرهم بوقائع تاريخية. في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، طلبت الجمعية العامة، وهي أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، إلى لجنة القانون الدولي، في قرارها ٢٦٠ باء (د-٣) إنشاء محكمة دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم أخرى تقع ضمن ولايتها. ونجم عن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ هذا الطلب عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي التاريخي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك في روما عام ١٩٩٨. والنظام الأساسي الذي تم اعتماده دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واعتبارا من جلسة اليوم، جرى بالفعل انتخاب القضاة البالغ عددهم ١٨ قاضيا الموكول إليهم تولي القضاء في المحكمة. وتم افتتاح المحكمة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، وصاحب ذلك قيام القضاة بحلف اليمين. وجرى انتخاب أول مدعٍ عام للمحكمة وسيحلف اليمين يوم الاثنين القادم؛ وصدقت ٩٠ دولة حتى الآن على النظام الأساسي للمحكمة.

ومثلما يمكننا أن نرى، استكملت الخطوات الأساسية وتم إنشاء المحكمة. فهل سيكون مجلس الأمن إذا مستعدا لتولي مسؤوليته التاريخية المتمثلة في مساعدة المحكمة بثبات؟ وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ساد اعتقاد بضرورة إنشاء مثل هذه المؤسسة.

ونظرا لأن الفقرة الثانية من القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) ليست سوى فقرة اختيارية وليست حكما إلزاميا، يتساءل وفدي حيال استصواب تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) أو الضرورة الفعلية لذلك في وقت يريد فيه جيلنا أن تتاح له فرصة أن يشهد أول عمل لمحكمة قانونية دولية ودائمة يناط بها محاكمة أبغض الجرائم التي يتقزز منها ضمير الإنسانية.

والآن بعد أن تم إنشاء المحكمة،نرى أنه ينبغي أن نتيح لها فرصة وحرية إثبات نفسها، ولا سيما البدء بمحاكمة أولئك الذين لا يزالون يرتكبون مذابح في حق السكان المدنيين ويقترفون انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء العالم. وقبل كل شيء، ينبغي أن تؤدي أكبر دور يمكن أن يتوقعه العالم منها: منع المجرمين، عن طريق التهديد بالمحاكمة، من إتمام عملهم القذر.

وأخيرا، يأمل بلدي في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بالفعل هدية مفعمة بالأمل إلى الأجيال القادمة وقفزة هائلة إلى الأمام صوب عولمة حقوق الإنسان وسيادة القانون مثلما صرح الأمين العام كوفي عنان. فالمحكمة الجنائية الدولية تكافح الإفلات من العقاب، ومجلس الأمن يصون السلم والأمن الدوليين. ونحن نؤيد العمل التام للهيئتين.

الرئيس (تكلم بالروسية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان دن بيرغ (هولندا) (تكلم بالانكليزية): تمتن هولندا، بوصفها البلد المضيف للمحكمة الجنائية الدولية، امتنانا كبيرا لحصولها على فرصة الكلام في جلسة مفتوحة من جلسات مجلس الأمن. وتتفق هولندا تماما مع البيان الذي أدلت به مسبقا الرئاسة اليونانية للاتحاد الأوروبي ولذلك ستتوخى الإيجاز.

إن بوسع هولندا أن تشهد يوميا التطورات في المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم إنشاؤها على نحو فعال.

وجرى تنصيب القضاة في لاهاي بتاريخ ١١ آذار/مارس من هذا العام، وهم يفون بالمتطلبات الصارمة التي وضعها النظام الأساسي. وسيتم تنصيب المدعي العام العالي الكفاءة يوم الاثنين القادم في قصر السلام في لاهاي. وباختصار، إن المحكمة الجنائية الدولية مستعدة لكي تضطلع بمهمتها الهامة.

وتؤيد هولندا تماما الرأي القائل إنه ينبغي تنفيذ المادة ١٦ من نظام روما الأساسي بما يتطابق مع النظام الأساسي. وتنص المادة جزئيا على ما يلي:

”لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“.

ومن النص والعمل التحضيري وراء المادة على حد سواء، يستنتج منطقيا أن المادة تسمح بالإحالة: أولا، على أساس كل حالة على حدة؛ وثانيا، ولفترة زمنية محدودة؛ وثالثا، حينما يعلن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وجود خطر يهدد السلم والأمن أو انتهاك لهما. وفي رأينا، أن المادة ١٦ لا تمنح حصانة شاملة فيما يتعلق بأحداث في المستقبل غير معروفة. ولقد أعرب الأمين العام أيضا عن هذه الفكرة قبل اتخاذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢).

إن هولندا تلتزم بالدفاع عن نزاهة ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي والمناداة بهما. وتؤمن هولندا إيمانا راسخا بأن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يقوض نص وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك يتعين رفض التجديد المتكرر. واعتماد مشروع القرار المعروض على المجلس اليوم ينبغي ألا يفسر بأي حال من الأحوال بأنه تحرك صوب تجديد سنوي آلي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مع احترامي لجميع الحاضرين، اسمحوا لي أن أذكّركم بأن الهواتف النقالة مجهزة بخاصية الصمت. وأفهم أنه ليس من السهل علينا جميعا استخدام تلك التكنولوجيا الحديثة، ولكنني أؤكد للجميع أنها ليست على قدر كبير من الصعوبة، وأنهم لو فعلوا ذلك سيظل في استطاعتهم الاتصال بالعالم الحقيقي خارج هذه القاعة بينما يظهرون، في الوقت نفسه، احتراما لزملائهم.

(واصل كلمته بالروسية)

استمعنا إلى آخر المتكلمين المدرجة أسماؤهم في قائمتي بموجب المادة ٣٧.

ومعروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2003/630، التي تتضمن نص مشروع قرار أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

أفهم أن المجلس على استعداد للتصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضا، سأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

نظرا لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أعطي الكلمة أولا لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن امتنان وفدي لكم، سيدي، على تنظيم هذا النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2003/630 في هذه الجلسة العلنية.

كما أود أن أرحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس صباح هذا اليوم. وقد أحطنا علما على النحو الواجب ببيانه وآرائه.

إن المسألة قيد النظر في مشروع القرار مسألة مهمة لجميع البلدان. وباكستان ملتزمة بتأييد سيادة القانون الدولي

وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما تؤيد باكستان تأييدا كاملا الحاجة إلى توفير العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وبذلك وحده يمكننا أن نأمل في إرساء سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وتؤمن باكستان بأن الجرائم الدولية، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يجب ألا تحظى بالإفلات من العقاب. وحيثما ترتكب تلك الجرائم، لا سيما في ظل ظروف الاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الأجنبية، وحيثما يستخدم إرهاب الدولة لقمع الكفاح المشروع للشعوب من أجل الحرية، لا بد من المعاقبة عليها. وفي الحالة الأولى، ينبغي أن تتخذ السلطات الوطنية الإجراءات المطلوبة. وبعدما تستنفد جميع تلك التدابير الوطنية تحقيقا للإنصاف أو عندما تكون غير متوفرة أو غير نشطة، يمكن اللجوء إلى الآليات الدولية الموجودة.

وبهذه الروح صوتت باكستان لصالح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨. وقد لاحظنا حصول تطورات منذ ذلك الوقت، لا سيما دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ومؤخرا جدا، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في آذار/مارس من هذا العام. ويحدونا الأمل في أن يعمل وجود المحكمة بوصفه رادعا للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ومع ذلك، ومما يدعو إلى الأسف أن نظام روما الأساسي لم يحتط لتحفظات البلدان. وربما كان هذا سيضمن تقيدا أوسع بالنظام الأساسي. وهناك العديد من أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى باكستان شواغل معينة إزاءها. وتشمل هذه الأحكام آلية بدء الإجراءات، والاعتقال الاحتياطي، وأحكاما تتعلق بالصراعات المسلحة ليست ذات طابع دولي، ومسألة حصانة رؤساء الدول أو الحكومات.

إن باكستان أكبر مساهم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الوقت الراهن. ونعتقد أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ينبغي ألا يتعرضوا لأي إجراء تعسفي أو انفرادي من أية هيئة وطنية أو دولية. ويمكن أن تؤدي هذه الإمكانية إلى المزيد من تقليص الحوافز للدول الأعضاء في تقديم قوات للأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحتفظ باكستان لنفسها بحق الفصل في القضايا المتعلقة بحفظة السلام الباكستانيين في جميع عمليات ومهام حفظ السلام.

هذا هو الشاغل الأساسي الذي استلهمه مشروع القرار الحالي، كما نفهمه، مهما كانت الظروف التي يتصورها غير مرجحة. وعليه، تؤيد باكستان الهدف من مشروع القرار. إننا بالطبع نتفهم ونحترم الموقف الذي اتخذته الدول التي أعربت عن تحفظات فيما يتعلق بتجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). ونعتقد أن التجديد السنوي يمكن تجنبه في المستقبل من خلال القيام بترتيبات منفصلة.

وإذ تؤيد باكستان مشروع القرار، فإنها تتقيد تقيدا شديدا بالموقف الذي مفاده أن مجلس الأمن، بالرغم من سلطته ومسؤولياته الواسعة، ليس مخولا أن يقوم بصورة انفرادية بتعديل أو إلغاء المعاهدات والاتفاقات الدولية التي دخلت فيها بحرية دول ذات سيادة. وسلطات مجلس الأمن مقيدة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزمه بأداء واجباته وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق. وتنص المادة ١ من الميثاق على أن تكون تدابير صون السلام والأمن الدوليين ”وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي“ ولا يمكن لقرارات المجلس أن تطغى على أحكام الميثاق هذه كما أنها لا تطغى عليها.

السيد تيجاني (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود بالنيابة عن وفد الكاميرون أن أهنئكم، سيدي، في مناسبة العيد الوطني لبلدكم. كما أود أن أشكر الأمين العام على البيان الذي أدلى به في وقت سابق في جلستنا، وهو البيان الذي وضع مناقشتنا في إطارها الحقيقي.

إن وفدي لشاكر لكم، سيدي، على تنظيم جلسة علنية لمجلس الأمن للدول غير الأعضاء بشأن مسألة ذات أهمية جوهرية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وفي الواقع، سمحت المناقشة التي تجري صباح هذا اليوم – إذ تأتي قبل فترة قصيرة من الاحتفال بالذكرى السنوية الأولى لدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه – للمجلس بالاستماع لتعليقات جديدة بالترحيب ومفيدة من الدول غير الأعضاء، بالإضافة إلى الأفكار الخصبة لهذه الدول بشأن السلام والأمن الدولي والعدالة.

ونظرا لأن الكاميرون دولة قانون محبة للسلام تؤيد بشدة إرساء قانون دولي محوره الإنسان، فضلا عن كونها نصيرا قويا في مكافحة الإفلات من العقاب، فقد شاركنا بإخلاص في المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي وصياغته. وعلاوة على ذلك، كنا بين أول ١١ بلدا في العالم وقعت على النظام الأساسي في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨. أما عملية التصديق فجارية الآن في بلدي.

وبالنسبة للكاميرون، فإن المحكمة الجنائية الدولية ستعزز بصورة لا يمكن إنكارها قدرة الهياكل الموجودة على صون السلام والأمن الدوليين، وبصورة أساسية هياكل مجلس الأمن. ولذلك، لا بد أن ينظر إلى العلاقة بين هاتين الهيئتين في سياق التعاون والتكامل. وتلك هي قناعتنا المستمرة.

ويذكر أنه في العام الماضي، عندما ناقشنا تجديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أجرى مجلس الأمن مناقشات طويلة وشاقة. وكان هناك خطر جدي بأن المكاسب الإيجابية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد تزول. إن نظام روما الأساسي يوفر لمجلس الأمن ثلاثة خيارات قانونية لتجاوز المأزق: المادة ١٦؛ والفقرة ٢ من المادة ٩٨؛ فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية؛ والمادة ١٧، فيما يتعلق بمبدأ التكامل. وتم التوصل إلى اتفاق بالتراضي فيما يتعلق بالمادة ١٦، الأمر الذي مكّن من الاستجابة للشواغل المشروعة للدول الأعضاء في المنظمة – التي لها دور واضح الأهمية في عمليات حفظ السلام – وكذلك ضمان استمرار وفعالية عملياتها لحفظ السلام. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، صوتت الكاميرون، إلى جانب أعضاء المجلس الأربعة عشر الآخرين، مؤيدة القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢).

وفي حين يوشك مجلس الأمن أن يبت بشأن تجديد ذلك القرار، تود الكاميرون أن تؤكد أن على الذين يتصرفون باسم المجلس والذين أوكلت إليهم مهمة إعادة إحلال السلام واجبا أساسيا يتمثل في إضفاء الطابع الإنساني على حفظ السلام. ويتعين عليهم تحمل تلك المسؤولية مع مراعاة القانون الدولي والحياة. وتأمل الكاميرون أيضا، مع الأمين العام كوفي عنان، ألا تصبح ممارسة التجديد اليوم تقليدا ثابتا، نظرا للنتائج التي ستنعكس على القانون الدولي وعلى سلامة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. ونود أن نوجه نداء عاجلا إلى مواصلة المناقشة والحوار بين مختلف الأطراف بغية التوصل إلى حل دائم وواقعي يتوافق مع القانون الدولي.

إن مناقشة اليوم تثبت بوضوح أنه ليس من شأن مجلس الأمن أن يعيد كتابة نظام روما الأساسي. ولكن ينبغي أن تقودنا الحكمة والواقعية إلى النظر في شواغل الجميع، ومراعاة نظام روما الأساسي روحا ونصا وحماية عمليات حفظ السلام. وبعبارة أخرى، من واجبنا المقدس التوفيق بين السلام والعدالة.

وفي ضوء ما ذكرناه آنفا، قررت الكاميرون مرة أخرى هذه السنة أن تصوت مؤيدة لمشروع القرار الذي عرضته الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالروسية): الآن أطرح للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2003/630.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ، أنغولا، باكستان، بلغاريا، شيلي، الصين، غينيا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألمانيا، الجمهورية العربية السورية، فرنسا.

الرئيس (تكلم بالروسية): نتيجة التصويت كما يلي: ١٢ صوتا مؤيدا، و لا يوجد معارض، مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السير جيريمي غرينستوك (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): تؤيد المملكة المتحدة تماما الإعلان الذي أدلت به الرئاسة اليونانية في وقت سابق بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

لقد استمع وفدي باهتمام إلى الآراء المعرب عنها في سياق هذه المناقشة المفتوحة، وليس أقلها آراء الأمين العام.

ظلت المملكة المتحدة منذ زمن طويل، ولا تزال، مؤيدا قويا للمحكمة الجنائية الدولية. ونلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف ما زال يزداد، ونشجع الآخرين على التصديق على النظام الأساسي والانضمام إليه.

وعلى الرغم من أننا نتفهم شواغل الولايات المتحدة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإننا لا نشاطرها إياها. ولكن تلك الشواغل التي تم إيضاحها بصورة قوية في عام ٢٠٠٢، ما زال أصحابها يتمسكون بها بقوة، والآثار المترتبة عليها بالنسبة للعمليات التي يصدر ولايتها مجلس الأمن ويأذن بها لا تزال كما هي في السنة الماضية.

ونحن نعتبر قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢) تدبيرا استثنائيا. وهو ليس دائما؛ وليس قابلا للتجديد تلقائيا. إنه يخضع للتمحيص في المجلس، على الأقل سنويا. ونتطلع إلى اليوم الذي يصبح فيه هو أو خلفه غير مطلوب. ولكن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، والآن القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣)، في رأينا، يتسقان مع المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد قبل مجلس الأمن ذلك بالإجماع في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وهو أمر لا يقوض المحكمة؛ ولا ينتهك سلامة قانون روما الأساسي.

ويصح نفس الشيء بالنسبة للقرار الذي صوتنا عليه من فورنا. فالتمديد الذي يتوخاه من شأنه أن يديم قدرة الولايات المتحدة على الإسهام في حفظ السلام العالمي والبعثات الأخرى. ولا تزال أحكام القرار ضيقة عن عمد، وليست هناك حصانة شاملة. وفي ظل الظروف الراهنة نعتبر أن اعتماد هذا القرار نتيجة مقبولة في حالة صعبة بالنسبة للمجلس.

السيد كننغهام (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): إننا نرحب بتجديد مجلس الأمن للحل التوافقي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة أخرى، ذلك الحل الذي وضع بمشقة بالغة في القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). والقرار، شأنه في ذلك شأن أي حل توافقي، لا يعالج كل

شواغلنا المتعلقة بالمحكمة. إنه يحدث توازنا بين موقفين متباعدين ويساعد على ضمان عدم تقويض عمليات الأمم المتحدة للسلام.

والقرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣)، شأنه شأن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، يستثني الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ولكنها تشارك في عمليات الأمم المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومع نظام روما الأساسي. ويتسق القرار مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي: ضرورة موافقة الدولة إذا أريد لها أن تكون ملزمة. ويُراعى ذلك المبدأ باستثناء أفراد وقوات الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة. ومن الجدير بالملاحظة أن ذلك القرار لا يؤثر بأي طريقة على الدول الأطراف في المحكمة، ولا على نظام روما الأساسي نفسه. وهو لا يرفع، كما قال بعضهم اليوم، فئة كاملة من الناس فوق القانون. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست القانون.

وأحكام هذا القرار هامة وضرورية اليوم مثلما كان القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) قبل سنة. وجميعنا نعلم أن عمليات الأمم المتحدة هامة إذا أريد للمجلس أن يؤدي مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين أو استعادهما. وكذلك نعلم جميعا أنه ليس من السهل دائما الحصول على بلدان مساهمة، وأن الأمر يتطلب في أغلب الأحيان شجاعة من القادة السياسيين للمشاركة في العمليات العسكرية التي ينشئها المجلس أو يأذن بها. ومن المهم ألا تضيف الدول الأعضاء الشواغل المتعلقة بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى صعوبة المشاركة.

لقد سمعنا الحجة القائلة بأن هذا القرار ليس ضروريا، ونحن لا نوافق على ذلك. بل إنني أذهب إلى القول بأن حدوث حالة واحدة تحاول فيها المحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية على المشاركين في عملية من عمليات الأمم المتحدة سيكون له أثر ضار للغاية على مستقبل عمليات الأمم المتحدة. ونحن بالطبع نشعر بخيبة الأمل من أنه لا يشاركنا كل عضو من أعضاء المجلس وجهة نظرنا، ولكننا لسنا مقتنعين البتة بأن شواغلنا مبالغ في تصويرها أو تفتقر إلى الصحة.

إن الولايات المتحدة لا تتخلى لأي بلد عن قيادتها التاريخية في مجال الكفاح من أجل العدالة الدولية والمساءلة على جرائم الحرب. فرغم كل شيء، كانت الولايات المتحدة أول بلد يدون قوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي. وكانت أيضا مشاركا أصليا في بذل كل جهد دولي ناجح حتى الآن للفصل القضائي في الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد ظلت، وستظل، مساندا قويا للمحاكم التي تنشأ تحت رعاية المجلس. ولكن تلك المحاكم، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية، مسؤولة أمام مجلس الأمن.

والمحكمة الجنائية الدولية ليست من مؤسسات الأمم المتحدة. بل إن البعض قد يقول إنها تضعف وتوهن نظام ميثاق الأمم المتحدة ومكانة المجلس في هذا النظام. والمحكمة الجنائية الدولية معرضة في كل مرحلة من مراحل إجراءاتها للتسييس. ونظام روما الأساسي لا يوفر ضوابط كافية. ونحن نرى أن وضع كل الثقة في التصرف السليم للمحكمة، ليس ضمانا. وقد رأينا بالفعل في محافل أخرى احتمال توجيه اتهامات جنائية لدوافع سياسية ضد زعماء وطنيين وضباط عسكريين، بما في ذلك ما يتعلق بالعمليات القتالية في العراق مؤخرا. وشاغلنا الأساسي، بطبيعة الحال، أن يجد أفراد أمريكيون أنفسهم خاضعين للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن لم تكن الولايات المتحدة طرفا في نظام روما الأساسي.

وكما أوضح السفير نغروبونتي في العام الماضي، فإن سلطة حرمان مواطن أو مواطنة من حريته أو حريتها أمر جلل، وقد عهد به الشعب الأمريكي إلى حكومته بموجب قواعد ديمقراطيتنا. والمحكمة الجنائية الدولية لا تعمل في نفس الإطار الديمقراطي الدستوري، وبالتالي ليس من حقها أن تحرم أمريكيين من حريتهم.

ولذا، فإن لدى الولايات المتحدة اعتراض أساسي على المحكمة الجنائية الدولية. ونرى أنها مؤسسة تنطوي على مثالب خطيرة. وهناك آخرون كثيرون، بينهم بعض من أوثق حلفائنا، لا يشاطروننا ذلك الرأي. ونحن نعرف تماما مواقف كل منا ونفهم أن تلك المواقف لن تتغير في المستقبل القريب. ونحتاج جميعا إلى أن نعترف بتلك الحقيقة وما يترتب عليها من آثار.

وهذا القرار يمثل حلا توفيقيا يحترم الآراء التي يعتنقها بقوة أولئك الذين يؤيدون المحكمة الجنائية الدولية وآراء من لا يؤيدونها بقوة أيضا. ومن الأهمية بمكان أن يبقى هذا الاحترام. ولذا، كان من الأهمية الإبقاء على هذا الحل التوفيقي.

السيد دوكلو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يعرب وفدي عن تأييده التام للبيان الذي أدلت به صباح اليوم الرئاسة اليونانية للاتحاد الأوروبي. ونود أيضا، بصفتنا الوطنية، أن نوضح بإيجاز الأسباب التي دعت فرنسا إلى أن تقرر الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة، للتمديد لفترة عام واحد، يبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، لأحكام قرار مجلس الأمن ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الذي اتخذه المجلس في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

إن الفقرة ٢ من القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لم تتضمن التزاما بالتمديد التلقائي. وتعرب تلك الفقرة، بطبيعة الحال، عن اعتزام المجلس تمديد ذلك القرار، وإن كانت قد نصت على أن التمديد سيتقرر ''طالما استمرت الحاجة إلى ذلك''. وتنطوي تلك الصياغة بوضوح على التزام بالحكم على ملاءمة تجديد القرار، حسب الظروف.

وفي العام الماضي، وبعد مفاوضات طويلة وعسيرة في بعض الأحيان، أيدت فرنسا، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى الأعضاء في المجلس، الاستثناء لمدة عام واحد الذي يقضي به القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). وقد فعلنا ذلك، بصورة خاصة، مراعاة لظرفين هامين للغاية: الخطر القائم آنذاك بعدم تجديد ولاية قوات أو بعثات معينة للأمم المتحدة، والقلق إزاء مطالبة تلك البعثات بإتاحة مزيد من الوقت للولايات المتحدة لإيجاد حل دائم لشواغلها فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويقع هذان العنصران في سياق ينتمي الآن إلى الماضي.

ومنذ ذلك الحين، وقعت تطورات أخرى نعتقد أنها يمكن أن تستجيب للشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة. لقد تبين من أحداث العام الماضي أنه من غير المحتمل بدرجة كبيرة أن تطرأ حالة يمكن أن تفضي إلى تنفيذ القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). وقد أشار الأمين العام كوفي عنان إلى ذلك في بيانه صباح هذا اليوم. وينطبق ذلك بصفة خاصة حيث أن المحكمة الجنائية الدولية، التي انضم إليها ٩٠ دولة طرفا حتى الآن، قد أصبحت حقيقة واقعة، بالنظر إلى أنه تم هذا العام انتخاب قضاتها الثمانية عشر والمدعي العام للمحكمة فضلا عن التعيين الوشيك لمسجلها. وسيتم الحكم على احترافية قضاة تلك المحكمة انطلاقا من الحقائق. وإن النوعية المسلم بها لأعضاء المحكمة وكفاءتهم لتضمن دون شك مصداقية تلك الهيئة الدولية. وتوفر تلك المصداقية الضمان الأمثل ضد أي ارتياب محتمل في محكمة تحركها دوافع سياسية.

أخيرا، وفي الوقت الذي تُنشأ فيه المحكمة الجنائية الدولية، لا نعتقد أن من المناسب التجديد لعام آخر لذلك الاستثناء الممنوح لأفراد معينين ينتمون إلى دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ممن يشاركون في قوات أو بعثات تحت إشراف الأمم المتحدة. إن هذا التجديد يحمل في طياته خطر إضفاء المصداقية على تصور أن تكون هذه الاستثناءات دائمة. ولا يمكن لمظهر الديمومة هذا إلا أن يضعف المحكمة ويضر بسلطتها.

لقد اعتمد المجلس للتو القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣). وقد أنشئ تمديد جديد لمدة عام واحد. ووفدي يعرب عن رغبته في أن هذه الفترة من الوقت ستسمح للدول التي ما زالت تتحامل ضد المحكمة الجنائية الدولية بأن تتغلب على تحاملها الذي يبدو لنا أنه عديم الأساس.

السيد بلوغر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد ألمانيا موقف الاتحاد الأوروبي المعرب عنه في بيان الرئاسة اليونانية صباح هذا اليوم. ونوافق بصفة خاصة على الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٦ من نظام روما الأساسي. ونتشاطر كذلك آراء الأمين العام والشواغل التي أعربت عنها كل الوفود في المناقشة المفتوحة. ولهذا، لا يمكننا أن نصوت لصالح ذلك القرار.

لقد كانت ألمانيا، ولا تزال، من القوى الدافعة الرئيسية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وكدولة طرف، تلتزم ألمانيا عميق الالتزام بمهمة تلك المحكمة، وهي مكافحة الإفلات من العقاب من خلال مكافحة أولئك المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي في حالات لا تحاكم فيها الولايات القضائية الوطنية على تلك الجرائم. وما فتئ مشروع المحكمة الجنائية الدولية يحظى بتأييد الحكومة الحالية والحكومات السابقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وقد أعرب البرلمان الألماني مرارا عن تأييده للمحكمة الجنائية الدولية من خلال خطوطه الحزبية.

إننا نرى أن معاهدة صدق عليها بالفعل ٩٠ دولة ووقعها أو صدق عليها ١٢ من أصل ١٥ عضو في مجلس الأمن لا ينبغي أن يُعَدِّلها قرار لمجلس الأمن.

إن العدالة لا تتجزأ، ويجب أن تبقى كذلك. وفي بداية الألفية الجديدة، ستكون المحكمة الجنائية الدولية أداة فعالة لا غنى عنها لتعزيز الأمن والسلم والعدالة على الصعيد الدولي.

إننا لا نتشاطر الرأي القائل بأن المحكمة الجنائية الدولية تشكل عائقا لحفظ السلام. بل على النقيض من ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية ضمان لذلك. وبوصفها مؤسسة تستهدف منع الإفلات من العقاب، يمكن لتلك المحكمة أن تضطلع بدور هام في حماية حفظة السلام في تنفيذ مهامهم.

وفي أثناء ذلك، انتخب القضاة والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وألمانيا عل ثقة بأن التجربة ستبين أن المحكمة ستعمل بنزاهة وبعدالة ودون استعمال خاطئ للسلطة بدوافع سياسية.

السيد أرياس (اسبانيا) (تكلم بالروسية): السيد الرئيس، أود أن أهنئكم بمناسبة عيدكم الوطني.

(تكلم بالاسبانية)

أولا وقبل كل شيء، أود أن أقول إن اسبانيا، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، تؤيد البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لليونان.

لا تزال اسبانيا تؤيد دون تحفظ المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالأمر محل المناقشة، نعتبر أن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي مذكورة في القرار الذي اعتمد اليوم

وفقا للنظام الأساسي. ونتيجة لذلك، نفهم أن تجديد الحكم الوارد في الفقرة ١ من القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لا يؤثر على سلامة النظام الأساسي.

أخيرا، أود أن أضيف أنه ينبغي، في رأينا، ألا يسلم بأن اللجوء إلى المادة ١٦ سيصبح ممارسة عادية . ومن الواضح أنه سيكون على المجلس أن يدرس في كل حالة الظروف السائدة في ذلك الوقت، والتي يمكن أن تختلف في المستقبل. لهذا السبب، تعتبر اسبانيا أن المجلس لا يزال هو سيد قراره عند النظر فيما إذا كان يجدد أو لا يجدد، عند الضرورة، دون أن يكون التجديد تلقائيا، وفقا للقرار.

الرئيس (تكلم بالروسية): أشكر ممثل اسبانيا على تهنئتنا بمناسبة عيدنا الوطني في الاتحاد الروسي.

السيد وهبة (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفدنا بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار انطلاقا من الفهم التالي.

أولا، لا ترى الجمهورية العربية السورية مبررا ضروريا في هذا العام لتجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) الذي كنا قد صوتنا إلى جانبه، والذي اعتمده المجلس آنذاك بالإجماع في العام الماضي. وإن تصويتنا في هذا العام نابع من اقتناعنا بأن المادتين ١٦ و ١٧ من نظام روما الأساسي تستجيبان للشواغل الكامنة في تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، وهو ما أشار إليه الأمين العام في بيانه صباح اليوم، آخذين بعين الاعتبار أنه انقضى ١١ شهرا منذ اعتماد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) دون أن تظهر أية حاجة تستدعي إعادة التأكيد على ضرورة مواصلة منح الحصانة الدائمة لجنود حفظ السلام المنتمين إلى دول غير منضمة إلى المحكمة الجنائية الدولية من المثول أمام هذه المحكمة وانطباق ولايتها عليهم.

ثانيا، إننا نثق تماما بأن جنود حفظ السلام العاملين في القوات الدولية التي ينشئها مجلس الأمن، لصون السلم والأمن الدوليين، في أمكنة متعددة من العالم، مفترض فيها أن تكون فوق كل الشبهات من ارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. فجنود حفظ السلام الذين يرسلهم المجلس، سواء كانوا منتمين لدول أطراف في المحكمة أم لا، الأمر سيان، ليسوا ذاهبين إلى تلك المناطق التي تشهد نزاعات لارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. بل مهمتهم هي إحلال السلام في تلك المناطق، وصون السلم والأمن الدوليين، وفق ولايتهم التي يخولهم إياها مجلس الأمن. وفي حال ارتكابهم جرائم مخالفة لنظام روما الأساسي يمكن عندئذ تسليمهم إلى حكوماتهم لمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، وفق المادة ١٧ ووفق مبدأ التكامل القضائي المبين بوضوح في المادة الأولى من الباب الأول الخاص بإنشاء المحكمة.

ثالثا، عند اعتماد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) في العام الماضي، كانت المحكمة الجنائية الدولية في أول أيام إنشائها. أما اليوم، فقد مضى على وجودها الفعلي ١١ شهرا، حيث أصبحت حقيقة واقعة وانتخب قضاتها من الحقوقيين العالميين المشهود لهم بالكفاءة العالية، وأصبحت شبه عالمية حيث وصل عدد التصديقات على نظامها الأساسي إلى ٩٠ دولة مصدقة و ١٤٠ دولة موقعة. وبالتالي، فإننا نعتقد أن اعتماد مثل هذا القرار مجددا سيؤدي إلى إضعاف دور المحكمة في ملاحقة مرتكبي أفظع وأشنع الجرائم التي تدخل في ولايتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بلادي قد دعمت إنشاء هذه المحكمة وشاركت في صياغة نظامها الأساسي، ووقعت على هذا النظام، وهي بصدد اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لعملية التصديق.

رابعا، نثق ثقة كاملة في العدالة الجنائية الدولية، ونؤكد ضرورة التمسك بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة واحترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقيات جنيف التي تحكم الجرائم المرتكبة وقت الحرب وأثناء التراعات المسلحة، من قبل جميع الأطراف.

السيد ريتشيف (بلغاريا) (تكلم بالانكليزية): نقدر عقد هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن مسألة ذات أهمية خاصة للمجتمع الدولي بأسره.

استمعنا بعناية إلى البيانات التي أدلي بها أمام المجلس. وبلغاريا، باعتبارها بلدا منتسبا إلى الاتحاد الأوروبي، تؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل اليونان بالنيابة عن الاتحاد.

لقد أعربت بلغاريا في عدد من المناسبات عن تمسكها بجهود تعزيز القانون الدولي.

وأود أن أشير في هذا الصدد إلى أن بلغاريا تسلم تماماً بالتزاماتها الدولية كدولة طرف في نظام روما الأساسي وتمتثل لهذه الالتزامات، وتؤيد موقف الاتحاد الأوروبي من ضرورة تعزيز النظام المنشأ بموجب نظام روما الأساسي. ونحن في نظرنا في هذه المسألة الهامة نكن الاحترام للمحكمة الجنائية الدولية، التي نراها أكثر المنجزات في مجال القانون الدولي الحالي طموحاً، والتي نعرب عن التزامنا الشديد بها، كما نكنه للمجلس، فهو المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين.

ورغم إدراكنا للشواغل المشروعة التي تعرب عنها مختلف البلدان المشتركة في عمليات حفظ السلام، وبلغاريا واحدة منها، فإننا نواصل دعمنا لفعالية أداء المحكمة الجنائية الدولية لوظيفتها بوصفها محكمة ذات ولاية قضائية عالمية النطاق لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، ومنع هذه الجرائم. ونرى أن تأييد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) والقرار المتخذ اليوم يتيح للمجلس مواصلة بذل الجهود للتوصل إلى حل لا يقوض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ولا يؤثر تأثيراً سلبياً بأي شكل من الأشكال على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وقد كان للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار أهمية خاصة بالنسبة لبلغاريا. ومع اقتناعنا بأنه لا ينبغي الربط بين البحث عن حل توفيقي وبين إضعاف المعاهدات الدولية الهامة من قبيل نظام روما الأساسي، لا يزال من رأينا أنه يتعين على أعضاء المجلس أن يعملوا بروح من التوفيق والتفاهم، وأن يجتهدوا في العمل على إيجاد حل مقبول من الجميع.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): تصدى مجلس الأمن باتخاذه القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لمسألة ذات أهمية بالغة، وهي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين فعالية عمليات الأمم المتحدة لصون السلام والأمن واستعادهما.

ونثني على جهود الدول الأعضاء التي تسهم بالأفراد في هذه العمليات وعلى التزامها إزاءها. ويساورنا القلق لوجود تباين في الآراء داخل المجتمع الدولي فيما يتعلق بنظام روما الأساسي وما يترتب عليه من عواقب بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ونتفهم ما أعربت عنه بلدان كثيرة من التوجس خشية أن يقوض القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويضعفها. ونحن مقتنعون في هذا الصدد بأن الجرائم الجسيمة التي يهتم بها المجتمع الدولي لا ينبغي أن تترك دون عقاب وأنه لا بد من كفالة الملاحقة القضائية الفعالة على تلك الجرائم باتخاذ التدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي لدى الاقتضاء.

ويـرى الوفـد الأنغـولي أن نطـاق القـرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لا يؤثر في الوقت الحاضر وفي المستقبل على تطور القانون الجنائي الدولي أو على قـدرة الأمـم المتحـدة علـى الاضطلاع بعمليات لاستعادة السلام والأمن الدوليين. ونرى أن هذا القرار لا يخلق سابقة للتدخل من جانب مجلس الأمن في الحق السيادي والقدرة السيادية للدول الأعضاء على الملاحقة القضائية للجرائم الكريهة ضد الإنسانية المشار إليها في نظام روما الأساسي.

وفي رأينا أنه يجب على المجتمع الدولي أن يكفل عدم تقويض المحكمة الجنائية الدولية أو إضعافها، ووفاءها بالولاية التي أنشئت من أجلها، ووفاء الدول الأعضاء بالتزامها بتوفير ما يلزم من الأفراد والدعم لعمليات حفظ السلام التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها، وألا يؤدي استعراض القرار الذي اتخذه المجلس اليوم إلى تجديده تلقائياً.

إن مجلس الأمن بعقد هذه الجلسة المفتوحة إنما يعزز الشفافية في إجراءاته ويبين أهمية المسائل المتعلقة بالعدالة الدولية لأغراض صون السلام والأمن الدوليين.

السيد تراوري (غينيا) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن وفدي أود يا سيدي أيضاً أن أتقدم لكم بالتهنئة على العيد الوطني للاتحاد الروسي.

انقضى عام منذ اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) بفضل حل توفيقي أخذ فيه بعين الاعتبار كل من الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء من ناحية، واحترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية أخرى. ويؤكد بلدي، وهو من البلدان الموقعة على نظام روما الأساسي، مجدداً مبدأ عالمية وأولوية المحكمة التي سيعيننا إنشاؤها على بناء عالم يستند إلى سيادة القانون.

ولا بد لنا من التسليم بأن نظام روما الأساسي يوفر من الضمانات ما يمكن الدول من التمتع ببعض الاستثناءات عند الاقتضاء. ولا نرى في هذا الصدد أي تناقض أساسي أو لا يمكن تجاوزه في الوقت الحالي. لذلك فإن وفدي إذ يتفهم تماماً الشواغل التي أعرب عنها البعض، يواصل الأمل في أن ينشأ في القريب العاجل بعد نظرنا في المسألة توافق الآراء الذي يرجوه الجميع، لا من أجل تنفيذ عمليات حفظ السلام فحسب وإنما أيضاً من أجل تعزيزها وزيادة فعاليتها. ويمثل تأييد بلدي لتجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) جزءاً من هذه النظرة ولا ينبغي أن يعتبر بحال من الأحوال تأييداً لتجديد هذا القرار تلقائياً عاماً بعد عام.

السيد شينغ جينغي (الصين) (تكلم بالصينية): وأود أنا أيضاً أن أهنئكم بدوري يا سيدي الرئيس بمناسبة عيدكم الوطني.

وتعرب الصين عن تأييدها لإنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالاستقلالية والحيدة والفعالية والعالمية. وقد شاركت الحكومة الصينية مشاركة نشطة في العملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برمتها. وسوف نتابع الآن عملياتها عن كثب. ونرجو أن تسهم المحكمة من خلال أدائها في عالمية الانضمام لنظام روما الأساسي.

ويرى وفدي أن مناقشة اليوم مفيدة للغاية. وندرك الشواغل التي سجلتها بلدان كثيرة في جلسة اليوم. ونعلق أهمية على الآراء التي أعرب عنها الأمين العام. ونأمل أن تقوم الأطراف المعنية في العام التالي لتجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) بدراسة متمعنة للمسائل ذات الصلة بهدف إيجاد حلول مناسبة لها.

الرئيس (تكلم بالروسية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلاً للاتحاد الروسي.

نرى أن البند المدرج في جدول أعمال جلسة اليوم المفتوحة شديد التعقيد وأنه ينطوي على أهمية أساسية لغالبية الدول الأعضاء. ونعرب عن ترحيبنا بهذه المناقشات الملتزمة

والصريحة، التي لم يكن من المهم فيها أن نعيد بيان مواقفنا فحسب، بل أن نحاول أيضاً من خلال جهودنا المشتركة التوصل إلى الحل الأمثل والأكثر توازنا للمشكلة في هذه الحالة المحددة.

فمن ناحية، الشواغل التي تنشأ بالنسبة لبعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مفهومة. ذلك أن مرجعية هذا النظام الأساسي، بوصفه إحدى ركائز القانون الدولي آخذة في النمو، كما يشهد بذلك العدد المتزايد من الدول الأطراف. ونرجو أن ينجح العمل الفعلي للمحكمة، الذي لم يكد يبدأ، وألا يعزز فقط مواقف المؤيدين لها دون شروط، بل وأن يعين على انقشاع الشكوك التي ما زالت قائمة في بعض البلدان بشأن فعاليتها وحيدتها.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الأخرى لم تصبح بعد أداة عالمية. ومن الضروري بالتالي أن نراعي المصالح المشروعة للدول التي لم تنضم بعد كأطراف في نظام روما الأساسي. كما يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الجوانب ذات التأثير المباشر على المنظمة وعلى تنظيم عمليات حفظ السلام في المسألة قيد النظر اليوم. واسترعى الأمين العام اليوم انتباه المجلس إلى ذلك الجانب.

هذه ليست المرة الأولى التي يناقش فيها مجلس الأمن هذا الموضوع. ولذلك، فقد راعى المجلس بأكبر قدر ممكن، في القرار الذي اتخذه من فوره، القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣)، مناقشاته السابقة والحلول الوسط التي تم التوصل إليها.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسا لمجلس الأمن.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠